



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي - تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر LMD
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بمعنوان

المسؤولية الجزائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة

إشراف الأستاذ: بوجوراف فهيم

إعداد الطالبة: مباركية إلهام

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خالدي خديجة	أستاذ محاضر-أ-	رئيسا
بوجوراف فهيم	أستاذ مساعد-أ-	مشرفا ومقررا
عثماني عزالدين	أستاذ محاضر-أ-	ممتحنا

الجامعية: 2020/2019



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي - تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر LMD
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بمعنوان

المسؤولية الجزائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة

إشراف الأستاذ: بوجوراف فهيم

إعداد الطالبة: مباركية إلهام


أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خالدي خديجة	أستاذ محاضر-أ-	رئيسا
بوجوراف فهيم	أستاذ مساعد-أ-	مشرفا ومقررا
عثماني عزالدين	أستاذ محاضر-أ-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019



لا تتحمل الكلية أي مسؤولية على ما يرد في
هذه المذكرة من آراء



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾

سورة النساء الآية 29

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً،
وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ)

رواه الترمذي

شكر وعرّفان

الحمد لله الذي منّ علينا من فيض علمه
وأراد لي أن أكون يوماً هنا، لأختتم درباً لأبدأ درباً آخر
وما كنت لأصل لولا فضله وكرمه، ولولا أساتذة منحونا من عطائهم ووقتهم الكثير
وفي هذا المقام لا أجد سوى كلمات الشكر والعرّفان لأساتذتي في كلية الحقوق وأساتذة
تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية على وجه الخصوص
وأقدم بخالص الشكر والامتنان للمشرف الأستاذ بوجوراف فهيم
كما أتقدم بالشكر والامتنان للجنة المناقشة على ما بذلوه من جهد ووقت لتقويم هذا العمل
الأستاذ عثماني عزالدين والأستاذة خالدي خديجة
وخالص الامتنان للأستاذ زمال صالح وكل أعوان مكتبة كلية الحقوق، وكلية العلوم
الاقتصادية عناية

الاهداء

الى التي حملتني وهنا على وهن حتى بلغت الحلم سيدة النساء أُمي
الى العمر الذي لا يتكرر أبي
الى فخري وعزوتي اخوتي
الى القلوب التي كانت لي قوس مطر في يوم غائم
الى توأم الروح مزهود سمية
الى قلة رجال الأعمال الشرفاء
واليك أنت أيضا

مباركية إلهام

قائمة المختصرات

ط: الطبعة.

ع: العدد.

ص: الصفحة.

د ط: دون طبعة.

د ب ن: دون بلد النشر.

د س ن: دون سنة النشر.

و م ع ب: الوسيط المالي في عمليات البورصة.

و ع ب: وسيط عمليات البورصة.

ل ت ع ب م: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

ش ت ب ق م: شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.


ق ت ج: القانون التجاري الجزائري.

ق م ج: القانون المدني الجزائري.


ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق ا م ا: قانون إجراءات مدنية وإدارية.

ق ن ق: قانون النقد والقرض.



مقدمة



تصنف الموارد المالية كأهم الأدوات الهامة لتنفيذ البرامج والمخططات التنموية، إذ يرتبط تحقيق التنمية الاقتصادية بمدى تمويل المؤسسات الاقتصادية التي تعد بدورها المحرك الرئيسي للاقتصاد من خلال مختلف الوظائف التي تمارسها.

وفي الوقت الحالي تعتبر الأسواق المالية إحدى أهم المصادر التي تعتمد عليها الوحدات الاقتصادية في تمويل نشاطاتها، من خلال الدور الذي تلعبه في الوساطة المالية من خلال تحويل الأموال من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض المالي إلى الوحدات الاقتصادية ذات العجز المالي، بما يحقق تعبئة الادخار عن طريق تشجيع الاستثمار وتوجيه المدخرات لخدمة الاقتصاد القومي، خاصة لصغار المستثمرين الذين لا يستطيعون القيام بمشاريع مستقلة بأموالهم المحدودة، إضافة إلى استثمار المدخرات المتجمعة لديهم تحت أشكال مختلفة، كإجراء المنتجات المالية المتوفرة في الأسواق المالية من أسهم وسندات وغيرها تحقيقاً للأرباح، وكذا فتح المجال لقيام مؤسسات أخرى بهذه الوظيفة التي كانت محتكرة من طرف البنوك.

تعتبر بورصة القيم المنقولة على وجه الخصوص القطب الأساسي في الأسواق المالية، حيث تؤدي كلمة بورصة معنيين، المعنى الأول المكان الذي يجتمع فيه المتعاملون لإتمام عمليات البيع والشراء والمعنى الثاني مجموع العمليات التي تتعد في.

تعرف بورصة القيم المنقولة على أنها سوق منظمة يتم فيها التعامل بالأوراق المالية بيعاً وشراءً، فهي المكان الذي يلتقي فيه المتعاملون بهذه الأوراق في إطار منظم وإجراءات عمل محددة تخضع للقوانين والقواعد التي تضعها الدولة، تختص بالتمويل طويل الأجل، وتقوم بتعبئة المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار في مختلف الأدوات، ما يزيد حركية وسيولة السوق.

بالرجوع إلى الجزائر نجد أن بورصة القيم المنقولة حديثة النشأة حيث تعود فكرة إنشائها إلى الإصلاحات الاقتصادية بداية من تغيير النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي، إذ بدأت بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية وفتح المجال أمام القطاع الخاص القائم على مبدأ المنافسة الحرة إضافة إلى تنظيم نصوص قانونية بما يتناسب والنظام الاقتصادي الجديد.

حيث اعتبرت الجزائر انشاء سوق مالي السبيل الأمثل للخروج من أزمة نقص الموارد المالية لدعم الصناعة والاستثمار برؤوس الأموال المدخرة وتوجيهها لتمويل التنمية الاقتصادية خاصة بعد انسحاب الخزينة العمومية من عملية تمويل الاستثمارات الإنتاجية، إضافة الى عجز البنوك على مواجهة الاحتياجات التمويلية الضخمة للمؤسسات والدولة.

تجسدت بورصة القيم المنقولة فعليا في الجزائر بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم (93-10) المتعلق ببورصة القيم المنقولة، التي عرفت على أنها إطار قانوني لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدها الدولة والأشخاص الاخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم.

لأهمية دور هذه السوق وما لها من فاعلية لتنمية وتنشيط الاقتصاد الوطني كرس المشرع الجزائري مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم هذا السوق وكذا عمليات التداول والصفقات التي تبرم داخلها.

اشترط المشرع لسلامة عمليات تداول القيم المنقولة أن تتم عن طريق وسطاء ماليين لما يتمتعون به من خبرة وكفاءة في هذا المجال لصعوبة ودقة المعاملات التي تتم داخل هذا السوق، وذلك للتقليل من مخاطر هذا النوع من الاستثمار إضافة الى حماية المستثمرين بصفة عامة وصغار المستثمرين بصفة خاصة من المضاربين المحترفين، وكذا ضمان خضوعهم لرقابة واشراف سلطة ضبط البورصة المتمثلة في ل ت ع ب م.

بداية كان المشرع الجزائري يسمح بممارسة الوساطة المالية في البورصة لكل من الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية المتمثلة في شركات المساهمة المخصصة لهذا الغرض بعد اعتمادهم من طرف ل ت ع ب م، ليتم تضييق نطاقها باستبعاد الأشخاص الطبيعية واحتكارها على فئة الأشخاص المعنوية المتمثلة في الشركات التجارية المتخصصة لهذا الغرض، والبنوك، والمؤسسات المالية وذلك بموجب القانون رقم (03-04) المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم (93-10) المتعلق ببورصة القيم المنقولة، لما تملكه الأشخاص المعنوية من ضمانات مالية وتخصص مهني، وكذا تمتعها بتنظيم اداري يعجز عنه الشخص الطبيعي.

سعى المشرع لتوفير أقصى درجات الحماية على العمليات التي تتم داخل البورصة للحفاظ على مبدأ الشفافية والمساواة لخلق ثقة لدى الجمهور وتشجيعهم على المبادرات

بالجوء الى هذا النوع من الاستثمار وتوظيف أموالهم، من خلال ردع التجاوزات المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص التي يعد و م ع ب أحد أنواعها عن الجرائم التي ترتكب لحسابها من طرف أجهزتها وممثليها الشرعيين تحقيقا لأرباح كبيرة ومضمونة، بموجب المرسوم التشريعي رقم (93-10) المعدل والمتمم، وهي جرائم خطيرة لما لها من تأثير على السير الحسن والمنظم للبورصة وشفافيتها، ما يؤدي الى ضعف البورصة وزعزعة الثقة لدى المستثمر، إضافة الى انهيار المؤسسات المالية وكذا خلق الأزمات المالية، بالتالي انهيار الاقتصاد الوطني ككل.

لموضوع المسؤولية الجزائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة أهمية علمية كونه من المواضيع الهادفة في المجال القانوني والاقتصادي، للمكانة الهامة والحساسة لبورصة القيم المنقولة ومؤسسات الوساطة المالية في البورصة على وجه الخصوص، كذلك التطرق لهذا الموضوع يقدم رؤية شاملة حول مدى تصدي المشرع الجزائري لجرائم و م ع ب، خاصة وأن التداول في القيم المنقولة المقبولة داخل البورصة لا يتم الا عن طريق هذه الفئة، إضافة الى كون هذا الموضوع من المواضيع غير المعروفة لدى أغلبية القانونيين لظنهم أنه موضوع اقتصادي بحت.

كذلك لهذا الموضوع أهمية عملية تتمثل في تطوير المنظومة التشريعية والتنظيمية الخاصة ببورصة القيم المنقولة من خلال ما يتم التوصل اليه من نتائج وتوصيات، بالتالي تطوير مؤسسات الوساطة المالية في البورصة لتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة، وكذا تطوير حماية البورصة لرفع كفاءتها وفعاليتها، بالتالي تشجيع المستثمرين للجوء لمثل هذه الاستثمارات بحيث يتم تنشيط وخلق مصادر تمويلية إضافة الى المصادر الكلاسيكية الأخرى، وذلك من خلال ردع الممارسات غير الشرعية التي يرتكبها و م ع ب داخل هذا السوق، إضافة الى افادة القضاة والمحامين من خلال بيان أحكام المسؤولية الجزائية و م ع ب وتحديد أركان الجرائم، وافادة الباحثين للاستعانة بها في دراساتهم المستقبلية.

من الدوافع الذاتية التي جعلتني أختار موضوع المسؤولية الجزائية للوسطاء م ع ب ودراسته هي ميولي الذاتي للغوص في مجال الأعمال، واكتشاف مختلف الحيل الاجرامية التي ترتكبها هذه الفئة المعروفة بأصحاب الياقات البيضاء، وكيفية تصدي التشريع لها خاصة وأنها فئة تكاد تكون غير عادية، إضافة الى حداثة جرائم و م ع ب نسبيا وتشعبها،

وكذا تميزها بالدقة والتعقيد التي تثير بدورها العديد من الإشكالات عند التطبيق، كذلك عدم التطرق خلال جميع السنوات الماضية لجرائم البورصة، مما خلق لدي فضولا علميا لتحليل هذه الجرائم ومعرفة ماهية و م ع ب، إضافة لتنوع وإمام الدراسة لمختلف التخصصات، فجمعت بين تخصص القانون الجنائي وقانون الأعمال، إضافة الى العلوم الاقتصادية، وكذا ندرة دراسة هذا الموضوع من الدفعات السابقة وتركيز اغلب المواضيع على الدراسات الجنائية البحتة، ومعرفة الأسباب الحقيقية لتفشي جرائم و م ع ب و ندرة الأحكام القضائية بشأنها خاصة أن سياسة المشرع صارمة فيما يتعلق بحماية المصالح الاقتصادية بما يعود إيجابا على اقتصاد الدولة.

كذلك **دوافع موضوعية** تمثلت في اثرء المكتبة القانونية كونها شبه خالية من الدراسات المتناولة لجرائم البورصة بصفة عامة، وجرائم و م ع ب بصفة خاصة لفتح المجال للباحثين لمواصلة دراسة هذا المجال واثراء بالدراسة والتحليل، باعتباره من المواضيع الواسعة والمعقدة، إضافة لكونه لايزال غامضا ويحتاج الكثير من التحليل.

استنادا لما تم عرضه يتم طرح **الإشكالية التالية هل حقق المشرع الجزائري الحماية الكافية للمستثمرين بإقراره المسؤولية الجزائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة؟** تقتضي طبيعة الموضوع الاعتماد على منهجين، **المنهج التحليلي** وهو المنهج الغالب لتحليل مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية لبيان الأحكام القانونية والجزائية لو م ع ب. مع الاستعانة **بالمنهج الوصفي** لبيان مفهوم الوسطاء م ع ب، ولإثراء الدراسة تم الاستئناس ببعض المواقف من التشريعات المقارنة لبيان تعريف للوسيط م ع ب، وبعض المواقف المقارنة فيما يخص مسؤولية و م ع ب الجزائية.

تتمثل **الأهداف العلمية** من اجراء هذه الدراسة في اثراء الرصيد المعرفي بمعرفة ماهية و م ع ب، والبحث في أحكام مسؤوليته الجزائية، إضافة الى نطاق هذه المسؤولية، من خلال دراسة سياسة المشرع الجزائية فيما يخص مسؤولية الوسطاء الجزائية من خلال الجمع بين مجموعة من النصوص القانونية و التنظيمية المتبعثرة، بالربط بين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كون و م ع ب أشخاص معنوية، لبيان مدى جدية المشرع في حماية المستثمرين وبورصة القيم المنقولة بصفة عامة لبناء اقتصاد متطور ومزدهر.

وكذا تحقيق أهداف عملية تتمثل في تقديم دراسة وافية عن المسؤولية الجزائية و م ع ب، لتجنب الوقوع ضحية لهذه الممارسات غير المشروعة، ضمانا لسلامة وحماية أموال المتعاملين في البورصة.

- وطالما أنه لا يوجد بحث من العدم تم الاستعانة بمجموعة الدراسات السابقة التالية:
- قايد حفيظة، المسؤولية الجزائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، من خلال بيان الأحكام العامة للوساطة المالية في عمليات البورصة، والتطرق الى مختلف جرائم و م ع ب إضافة الى العقوبات المقررة لها.
- حجاج يمينة، البنك الوسيط في عمليات البورصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، لطالبة حجاج يمينة، من خلال الأحكام القانونية لفئة البنوك كوسيط من الوسطاء الماليين في البورصة إضافة الى الجرائم التي يرتكبها والعقوبات كأثر من اثارها.
- جرائم البورصة _دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، لطالبة سليمان صبرينة، تم دراسة مختلف جرائم البورصة والعقوبات المقررة لها دراسة مقارنة.
- شرف الدين ورده، جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري أشكالها والعقوبات المقررة لها)، مقالة من مجلة الاجتهاد القضائي، من خلال بيان جرائم البورصة والعقوبات المقررة لها.

ما يميز هذه الدراسة التعمق في التشريع الجزائري، كون أغلب الدراسات السابقة تناولت هذا الموضوع بالتركيز على التشريعات المقارنة وبيان موقف التشريع الجزائري باقتضاب. والالمام بأحكام المسؤولية الجزائية لو م ع ب، ومدى امكانية تطبيق العقوبات على هذا الأخير كشخص معنوي خاصة أن المشرع الجزائري خص فئة و م ع ب على الأشخاص المعنوية بحيث لا يمكن مسائلتها جزائيا دون توافر جميع الشروط، واسقاط جرائم البورصة على هذه الفئة وبيان كيفية ارتكابها لها على وجه الخصوص من حيث إتيان السلوك الاجرامي.

من أهم الصعوبات التي واجهت الدراسة هي نقص المراجع المتخصصة، إضافة الى غموض بعض النصوص القانونية المتناولة لجرائم و م ع ب وندرة الأحكام القضائية لمعرفة توجه المشرع أو القضاء في هذا المجال.

لتقديم دراسة شاملة لموضوع الدراسة، والالمام بجميع عناصرها، وكذا الاجابة على الإشكالية المطروحة والمنهج المتبع، تم الاعتماد على خطة ثنائية كالتالي:

الفصل الأول: الوسيط المالي كمحل للمسؤولية الجزائية

المبحث الأول: ماهية الوسيط المالي في عمليات البورصة

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الوسيط المالي

في عمليات البورصة

الفصل الثاني: الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي في عمليات البورصة

المبحث الأول: جرائم الوسيط المالي الماسة بحسن سير البورصة وتنظيمها

المبحث الثاني: جرائم الوسيط المالي الماسة بشفافية المعلومة

الفصل الأول

الوسيط المالي كمحل للمسؤولية الجزائية

المبحث الأول: ماهية الوسطاء الماليين في عمليات البورصة
المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن
جرائم الوسيط المالي في عمليات البورصة.

أصبحت الأسواق المالية المرآة العاكسة لاقتصاديات الدول، كما تعتبر المكان المناسب لإشباع رغبة المستثمرين وتحقيق الأرباح، بحيث تسعى هذه الأسواق في التقريب بين الفئات ذات الأموال الفائضة التي تبحث عن مجالات لاستثمار فوائضها وبين فئات العجز المالي التي تبحث عن التمويل¹، ما أدى بالضرورة الى وجود الوساطة المالية لتمثل حلقة الربط بين الفئتين، بحيث تقوم بالتوفيق بين رغبات أطراف التعامل_طالب و عارضي رؤوس الأموال_، فتوظف فوائض أصحاب الفائض المالية، وتلبي حاجيات التمويل لأصحاب العجز المالي²، ونظرا للأخطار التي يمكن أن يعرفها سوق البورصة وتعقيد المعاملات داخل هذا السوق، اشترط المشرع الجزائري على كل من يريد الاستثمار فيه اللجوء الى اشخاص محترفين ممن يتوفر فيهم التخصص المهني والضمانات المالية، أطلق عليهم اسم و م ع ب، وهم وحدهم يتدخلون للقيام بعمليات داخل سوق البورصة³، من طرف أشخاص معنوية معتمدة، ونظرا لدوره الهام في سوق البورصة باعتباره حلقة الوصل الوحيدة بين المتداولين في البورصة قد يعمد الى جملة من الممارسات غير المشروعة لتحقيق أرباح سريعة ومضمونة، فكان لزاما على المشرع الجزائري تنظيم أحكام جزائية لردع هذه التجاوزات، حماية للمستثمرين ولسوق البورصة ككل.

ولدراسة الفصل الأول سيتم التطرق الى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الوسطاء الماليين في عمليات البورصة

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الوسيط المالي في عمليات البورصة

¹ قط سليم، مفاضلة الاستثمار بين سوق الأوراق المالية المعاصرة وسوق الأوراق المالية الإسلامية -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر-بسكرة، السنة الجامعية: 2015-2016، ص2.

² بن عزوز عبد الرحمان، دور الوساطة المالية في تنشيط سوق الأوراق المالية مع الإشارة لحالة بورصة تونس، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري-قسنطينة، السنة الجامعية: 2011-2012، ص65.

³ حجاج يمينة، البنك الوسيط في عمليات البورصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس 19 مارس 1962-سيدي بلعباس، السنة الجامعية: 2018-2019، ص22.

المبحث الأول: ماهية الوسطاء الماليين في عمليات البورصة

اشترط المشرع الجزائري على كل من يريد الاستثمار في البورصة، اللجوء الى وسيط مالي يكلفه بتنفيذ أوامره مقابل عمولة، يختلف وسيط البورصة عن الوسطاء الاخرين كونه يمارس مهنة قائمة بذاتها تحكمها قواعد خاصة، وعليه سيتم تقسيم المبحث الأول الى المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الوسيط المالي في عمليات البورصة

المطلب الثاني: المركز القانوني للوسيط المالي في عمليات البورصة

المطلب الاول: مفهوم الوسيط المالي في عمليات البورصة

يلعب و م ع ب دورا هاما في تنشيط وتنمية الاقتصاد، من خلال مختلف النشاطات التي يقوم بها من بيع وشراء وتسيير وتقديم استشارة وغيرها من الأنشطة الأخرى¹، وعليه سيتم تقسيم المطلب الأول الى الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الوسيط المالي في عمليات البورصة

الفرع الثاني: خصائص الوساطة المالية في البورصة

الفرع الأول: تعريف الوسيط المالي في عمليات البورصة

لإعطاء تعريف دقيق للوسيط م ع ب نتطرق لتعريفه الاقتصادي (أولا)، ثم تعريفه الفقهي (ثانيا)، ثم الى تعريفه القضائي (ثالثا)، إضافة الى تعريفه التشريعي (رابعا).

أولا: التعريف الاقتصادي لوسيط عمليات البورصة

و ع ب بالمعنى الاقتصادي، هو شخص ذو مؤهلات ومواصفات معينة يتلقى أوامر البيع والشراء في الأوراق المالية، ويعتبر ضامنا لصحة كل عملية تم تنفيذها بيعا وشراء،

¹ بن عزوز فتيحة، (الاحتكار القانوني كأساس لقيام عمل الوسيط في عمليات البورصة)، مجلة القانون والعلوم السياسية، 7ع، 2018، ص 64.

ويقوم بتنفيذها نيابة عنهم وبمعاونة مساعديه مقابل عمولة محددة باللائحة، ويمارس مهنته منفردا او كشريك متضامن في شركة سمسرة¹.

ثانيا: التعريف الفقهي لوسيط عمليات البورصة

1- في الفقه الإسلامي:

يقصد بالوساطة في مجال المعاملات المالية، بانها التقريب بين البائع والمشتري ومن في حكمهما في تنفيذ عمليات البيع والشراء، ونحو ذلك نظير اجر معلوم يتم التراضي عليه بين الأطراف².

2- في الفقه القانوني:

من اهم التعاريف الفقهية لوسيط عمليات البورصة انه كل شخص معنوي اعطي له الحق في التوسط من قبل لجنة البورصة في عمليات بيع وشراء الأوراق المالية داخل البورصة³.

ثالثا: التعريف القضائي لوسيط عمليات البورصة

عرفت محكمة النقض المصرية سمسار عمليات البورصة بانه: وكيل يكلفه أحد العاقدين للتوسط لدى العاقد الاخر تمام صفقة بينهما بأجر يستحق له بمقتضى اتفاق صريح او اتفاق ضمني يستفاد من طبيعة عمله عند نجاح وساطته بإبرام عقد الصفقة على يديه وليس يمنع عنه هذا الاجر الذي استحقه بتمام العقد ان يفسخ العقد فيما بعد⁴.

¹ عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للسمسرة في البورصة -دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص29.

² قايد حفيظة، المسؤولية الجزائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 -محمد بن أحمد، السنة الجامعية: 2016-2017، ص111.

³ أنطوان الناشف و خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، ج2، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2000، ص114.

⁴ عصام حسنين، أسواق الأوراق المالية -البورصة، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2010، ص29، 30.

رابعاً: التعريف التشريعي لوسيط عمليات البورصة

1- في بعض التشريعات المقارنة:

عرفه المشرع الأردني في المادة الثانية من قانون الأوراق المالية الأردني رقم 76 لسنة 2002 بأنه: "الشخص الذي يمارس الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير، او لحسابه الخاص مباشرة من خلال السوق"¹.

وعرفه المشرع العراقي في التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية لسنة 2004 بأنه: "كل شخص معنوي يجاز من المجلس لممارسة الوساطة المالية في بيع وشراء الأوراق المالية بموجب أحكام القانون والنظام"².

وعرفه المشرع السعودي في المادة 32 من نظام السوق المالية السعودية بأنه: "شركة المساهمة التي تعمل بالوساطة، ووكيل الوسيط الذي يعمل لدى شركة الوساطة"³.
وعرفه المشرع الأمريكي في المادة (6/أ/3) من قانون بورصة الأوراق المالية بقوله: "أي شخص يشارك في إتمام صفقات الأوراق المالية لحساب الغير ولكن لا يشمل ذلك البنك"⁴.

2- في التشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري و م ع ب من خلال تحديد شروطه، في نص المادة 6 القانون رقم (03-04)⁵ المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم (93-10) المتعلق ببورصة القيم المنقولة والتي تنص على: "يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد

¹ سيف إبراهيم المصاورة، تداول الأوراق المالية - الحماية الجزائية دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص74.

² موفق خالد إبراهيم، الجوانب القانونية للمتاجرة بالهامش في الأسواق المالية -دراسة تحليلية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014، ص120.

³ صالح بن إبراهيم عبد الله التويجري، مسؤولية الوسيط في سوق الأوراق المالية في النظام السعودي، أطروحة للحصول على درجة دكتوراه، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014، ص24.

⁴ عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية -دراسة قانونية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص162.

⁵ القانون رقم (03-04)، مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم (93_10)، المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.

من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض، والبنوك، والمؤسسات المالية".

ركز المشرع الجزائري في هذا التعريف على أمرين:

1- وجوب أن يكون هذا الوسيط شخصا معنويا يأخذ شكل شركة تجارية مخصصة

لغرض الوساطة في البورصة، أو البنوك، أو المؤسسات المالية.

2- وجوب الحصول على ترخيص أو اعتماد بذلك من طرف ل ت ع ب م¹.

الفرع الثاني: خصائص الوساطة المالية في البورصة

من خلال التعاريف السابقة الذكر يتبين لنا أن و م ع ب يتمتع بمجموعة من الخصائص تتمثل في كونه شخص معنوي (أولا)، يمارس مهنة تجارية منظمة بموجب قوانين خاصة (ثانيا)، احتكار تداول القيم المنقولة في البورصة (ثالثا)، لا يمارس أعمال تجارية بخلاف الوساطة المالية في البورصة (رابعا)، ضامن لتنفيذ العمليات التي يتوسط فيها (خامسا).

أولا: الوسيط المالي في عميات البورصة شخص معنوي:

كان المشرع الجزائري يوسع من نطاق الوساطة في البورصة، بحيث يسمح لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي بممارسة مهنة الوساطة في البورصة، وحدد شكل و م ع ب كشخص معنوي في شركة المساهمة المخصصة لهذا الغرض². ل يتم استبعاد الأشخاص الطبيعية من ممارسة الوساطة المالية في البورصة، بصدور القانون رقم (03-04) السابق ذكره، حتى يضمن الحماية للمستثمرين المتعاملين بالأوراق المالية، ذلك أن الأشخاص المعنوية تحوز أموال ضخمة، تعد بمثابة ضمان للمستثمرين المتعاملين مع هذه الشركات، كما أنها تتميز بتنظيم اداري كبير يعجز عنه الشخص الطبيعي³.

¹ بوفامة سميرة، النظام القانوني للوسطاء الماليين في عمليات البورصة دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري _قسنطينة، السنة الجامعية: 2016_2017، ص15.

² حيث نصت المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم (93-10) السابق ذكره: مهنة الوسيط في عمليات البورصة تمارس بعد اعتماد اللجنة من طرف أشخاص طبيعية أو شركات مساهمة أنشأت خصيصا لهذا الغرض.

³ بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، السنة الجامعية: 2015-2016، ص353.

ثانيا: الوسيط المالي يمارس مهنة تجارية منظمة بقوانين خاصة:

تحتكر الوساطة المالية من طرف الشركات التجارية المخصصة لهذا الغرض، والبنوك، والمؤسسات المالية، على هذا الأساس يكتسب الوسيط المالي صفة التاجر طبقا لنص المادة (2/3) من ق ت ج التي اعتبرت الشركات التجارية عملا تجاريا حسب الشكل، إضافة الى ذلك يعتبر عملا تجاريا بطبيعته طبقا لنص المادة 13/2 ق ت ج باعتبار أن الوسيط المالي يعتبر وكيلًا¹، كما يعتبر نشاط الوساطة في البورصة مهنة منظمة حسب نص المادة 5 من القانون (90-22)² المتعلق بالسجل التجاري التي تنص على: "يقصد بالمهنة المنظمة في مفهوم الفقرة السابقة جميع المهن التي تتوقف ممارستها على امتلاك شهادات أو مؤهلات تسلمها مؤسسات يخولها القانون ذلك". بالتالي فمهنة الوساطة المالية متميزة عن باقي الأنشطة والأعمال الأخرى التي يزاولها الأفراد، كون المشرع يشترط لممارستها الحصول على اعتماد³ من طرف ل ت ع ب⁴.

وعليه فمهنة و م ع ب من المهن المنظمة ذات الطابع التجاري لكن بقوانين خاصة تتجاوز أحكام القانون التجاري، بحيث تدخل المشرع بتنظيم هذه المهنة بالمرسوم التشريعي رقم (93-10) المعدل بالقانون رقم (03-04) السابق ذكره، الذي حدد الخطوط العريضة وأحال الباقي الى أنظمة ل ت ع ب م التي حددت الإطار العام الذي من خلاله يمارس الوسطاء نشاطهم:

ثالثا: احتكار تداول القيم المنقولة المقبولة في البورصة:

خص المشرع الجزائري ممارسة نشاط الوساطة في القيم المنقولة المسعرة في البورصة على الوسطاء المعتمدين من قبل اللجنة، فنصت المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم (93-10) السابق ذكره على أنه: "لا يجوز اجراء أية مفاوضة تتناول قيما منقولة مقبولة في البورصة الا داخل البورصة ذاتها وعن طريق و ع ب". مما يؤدي الى تحقيق المساواة بين

¹ حيث نصت المادة 43 من المرسوم التشريعي رقم (93-10) السابق ذكره على ما يلي: "في إطار علاقاتهم تجاه الزبائن وتنفيذا للوكالة الممنوحة إياهم، على الوسطاء في عمليات البورصة الحرص على تنفيذ الاوامر في أحسن ظروف السوق وذلك اعتبارا لأوامر الزبائن"

² انظر: القانون رقم (90-22)، المؤرخ في 18 أوت سنة 1990، المتعلق بالسجل التجاري.

³ يعيش مجيد، (مفهوم الأنشطة المنظمة في التشريع الجزائري)، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع7، 2018، ص222.

⁴ أنظر المادة 4 من القانون رقم (03-04) السابق ذكره.

المستثمرين داخل الشركات التي تلجأ الى العرض العلني للاذخار، فيضمن بذلك أن العمليات الواقعة على السندات المسعرة في السوق ستخضع لنفس الشروط بالنسبة لجميع المستثمرين، كذلك لتسهيل عمل الجهات الرقابية وتحقيق الثقة والأمان للمتعاملين¹.

أما بالنسبة للقيم المنقولة غير المقيدة في البورصة التي لم تستوف الشروط اللازمة لقيدها في جدول التسعيرة الرسمية في البورصة، جعل المشرع اللجوء فيها لوسيط مالي اختياري بحيث يمكن بيعها و شراءها مباشرة بين المتعاملين²، ما نصت عليه المادة 2/2 من الأمر رقم (10-96)³ المعدل للمرسوم التشريعي رقم (93-10) السابق الذكر بقولها: "يمكن هؤلاء الوسطاء كذلك ممارسة نشاط الوساطة داخل أسواق المعاملات حول قيم منقولة و سندات مالية أخرى غير مقبولة في البورصة، طبقا للشروط التي تحددها الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تحكم الأسواق"، و ذلك بتوفير مجموعة من الشروط والتمثلة في :

- يقتصر التداول خارج البورصة للسندات المسعرة وفق اجراء التراضي على الوسطاء في عمليات البورصة، والبنوك، والمؤسسات المالية⁴؛
- ألا يقل مبلغ الصفقة عن حد أدنى تحدده ل ت ع ب م؛
- أن يتم انجاز الصفقة على أساس القيمة المسعرة الأخيرة يضاف اليها أو يقتطع منها هامش تحدد نسبته القصوى ل ت ع ب م⁵.

بهذا يكون المشرع الجزائري قد شمل حماية لكل من العمليات التي تتم داخل وخارج

البورصة.

¹ حجاج يمينة، المرجع السابق، ص24.

² ايت مولود فاتح، حماية المستثمر في القيم المنقولة في القانون التجاري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزو وزو-، 2012، ص208-209.

³ الأمر رقم (10-96) مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم (10-93) المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

⁴ انظر المادة 2 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم (02-04) المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المتعلق بشروط التداول خارج البورصة للسندات المسعرة في البورصة.

⁵ انظر المادة 3 من النظام رقم (02-04) السابق ذكره.

رابعاً: الوسيط المالي لا يمارس أعمالاً تجارية بخلاف الوساطة في البورصة:

يتدخل و م ع ب بصورتين أساسيتين، أما أن يتدخل بصفته وسيطاً ذو نشاط محدود وهو الوسيط الذي يقوم بتخصيص نشاطه على الوساطة للتفاوض على القيم المنقولة ليس لحسابه الخاص بل لحساب الغير¹، وأما أن يتدخل بصفته وسيطاً ذو نشاط غير محدود وهو الوسيط الذي يمارس أحد أو العديد من النشاطات التالية:

- الاستشارة في مجال توظيف القيم المنقولة؛
- التسيير الفردي للحافطة بموجب عقد مكتوب؛
- تسيير حافطة هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة؛
- توظيف القيم المنقولة والمنتجات المالية؛
- ضمان النجاح في المسعى والاكنتاب المضمون في إطار السندات؛
- حفظ القيم المنقولة وإدارتها؛
- ارشاد المؤسسات في هيكله رأسمالها وادماج وإعادة شراء المؤسسات؛
- أي نشاط آخر تحدده ل ت ع ب م².

يتبين مما سبق أن و م ع ب لا يمكنه ممارسة أعمال تجارية أخرى رغم أنه يكتسب صفة التاجر تطبيقاً لنص المادة 41 من النظام (01-15) المتعلق بشروط اعتماد و م ع ب وواجباتهم ومراقبتهم، التي تنص على: "يجب على و م ع ب ممارسة نشاطه طبقاً للاعتماد الذي سلم له من طرف اللجنة، ويجب أن يقلص صلاحياته المسموح له بها"³

¹ سامية بلجراف، (طبيعة وحدود مسؤولية الوسيط في بورصة القيم المنقولة)، مجلة الاجتهاد القضائي، ع11، ص244

² انظر المادة 2 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم (01-15)، المؤرخ في 15 ابريل سنة 2015، المتعلق بشروط اعتماد الوسيط في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

³ صالحة العمري، (المركز القانوني للوسيط في عمليات تداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر)، مجلة الاجتهاد القضائي، ع11، د س ن، ص278.

يستثنى من هذه الخاصية البنوك والمؤسسات المالية التي يعتبر نشاطها الأساسي الأنشطة المصرفية التي حصلت على اعتماد من أجل ممارستها من مجلس النقد والقرض، ورقابة اللجنة المصرفية¹.

خامسا: الوسيط المالي ضامن لتنفيذ العمليات التي يتوسط فيها:

يستشف من خلال نص المادة 14 من المرسوم التشريعي رقم (93-10) السابق ذكره التي نصت على: "يعد و ع ب مسؤولين حيال امريهم بالسحب وتسليم القيم المنقولة المتفاوض بشأنها في السوق ودفعها"، أن المشرع الجزائري جعل و م ع ب ضامنين لصحة وسلامة تنفيذ العمليات داخل البورصة، كذلك سعى لحماية حقوق المستثمرين من خلال وجوب مساهمة و م ع ب في صندوق الضمان الذي تسيره ل ت ع ب م، حسب ما جاء في نص المادة 64 من المرسوم التشريعي رقم (93-10) السابق ذكره، التي نصت على: "ينشأ صندوق قصد ضمان التزامات و ع ب حيال زبائنهم، يمون الصندوق بمساهمات اجبارية يقدمها و ع ب و بحاصل الغرامات المنصوص عليها بموجب المادة 55 أعلاه..."، كذلك نص على ضرورة اكتاب و م ع ب في تأمين يضمن مسؤوليتهم تجاه زبائنهم، بموجب المادة 54 من النظام رقم (15-01) السابق ذكره، التي نصت على: "يجب على و م ع ب الاكتاب في عقود تأمين تضمن مسؤوليتهم تجاه زبائنهم وخاصة ضد مخاطر ضياع و اتلاف وسرقة الأموال والقيم المودعة لديهم من طرف زبائنهم....".

المطلب الثاني: المركز القانوني للوسيط المالي في عمليات البورصة

خص المشرع الجزائري ممارسة الوساطة المالية في البورصة على فئة و م ع ب المعتمدين، يتدخلون للتفاوض في القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول نيابة عن زبائنهم لحساب الزبائن أو لحساب و م ع ب الخاص، إضافة الى نشاط أو أكثر من الأنشطة المذكورة سابقا، وكذا التزام تنفيذ العقد، وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب الى الفروع التالية:

الفرع الأول: تمييز الوسيط المالي في عمليات البورصة عن غيرهم من الوسطاء

¹ حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري_تيزو وزو-، 2014، ص197.

الفرع الثاني: التكيف القانوني للوساطة في عمليات البورصة

الفرع الأول: تمييز الوسيط المالي في عمليات البورصة عن غيره من الوسطاء

تختلف الطبيعة القانونية لومع ب باختلاف المهام التي يقوم بها في البورصة، لذلك فهو يجمع بين صفات السمسار، وصفات الوكيل العادي، إضافة الى الوكيل بالعمولة، وعليه وجب تمييزه عن السمسار (أولاً)، الوكيل العادي (ثانياً)، الوكيل بالعمولة (ثالثاً)

أولاً: تمييز الوسيط المالي في عمليات البورصة عن السمسار:

تعرف السمسرة على أنها: "عقد يلتزم بمقتضاه السمسار في نظير عمولة يتقاضاها من عميله اما بالعثور على شخص يرتضي التعاقد مع العميل، واما بأقناع شخص معين، عن طريق التفاوض بالتعاقد مع هذا العميل"¹.

بهذا تعد مهنة السمسرة من أكثر المهن التي تتشابه مع الوساطة في البورصة باعتبار أن دور الوسيط يتمثل في تعريف كل متعاقد بالآخر والتقريب بين وجهتي نظرهما وتقديم المعلومات التي تفيد في إبرام الصفقة²، فتشترك السمسرة مع وسيط عمليات البورصة في أن كلاهما عملية وساطة بين المتعاملين، فكل منهما يمهد لإبرام عقود أخرى، غير أنهما يختلفان في:

1- طبيعة المهنة: تعتبر السمسرة من المهن الحرة المتاحة لكل شخص يريد مباشرتها

متى التزم بالقانون، أما الوساطة في البورصة فهي من المهن المنظمة التي لا يجوز لأي شخص مباشرتها الا بعد الحصول على اعتماد لممارسة الوساطة المالية في البورصة من طرف ل ت ع ب م بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة³.

2- الشكل الذي يتخذه: السمسرة متاحة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي، في حين

لا يكون و م ع ب الا شخصا معنوياً⁴.

¹ علي البارودي، العقود التجارية وعمليات البنوك، د ط، الدار الجامعية، بيروت، 1986، ص86.

² بن شعلال كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-، 2012، ص35.

³ ايت مولود فاتح، المرجع السابق، ص200.

⁴ انظر المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم (93-10)، السابق ذكره.

3- **موضوع التوسط:** يكون موضوع السمسرة طبقا للقواعد العامة أعمالا مادية، بحيث يبدأ عمله بالبحث عن شخص يتعاقد مع العميل الذي وسطه وينتهي بتلقي الايجاب والقبول، أما و ع ب فهو يتلقى أمر العميل بالبيع والشراء، ويبحث لدى زملاءه الوسطاء عن عرض يطابق رغبة عميله ثم يتعاقد باسمه الشخصي مع الطرف الاخر، ويلتزم أمام عميله وأمام من يتعاقد معه بإتمام تنفيذ العقد، أي تسليم القيم المنقولة للمشتري والتمن للبائع.

4- **حرية التعاقد:** تعتبر السمسرة اختيارية فكل متعاقد حر في التعاقد مباشرة أو عن طريق سمسار، في حين جعل المشرع الجزائري التفاوض في القيم المنقولة الا عن طريق و م ع ب¹.

5- **طبيعة الالتزام:** يلتزم السمسار ببذل عناية الرجل المحترف، في حين يكون الوسيط المالي ملزم بتنفيذ العملية، فيلقى على عاتقه التأكد من سلامة الأوراق المالية، والالتزام بقواعد الحيطة والحذر عند تعامله مع الزبائن وغيرها من الالتزامات².

ثانيا: تمييزه عن الوكيل العادي:

الوكالة عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا اخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه³، وباعتبار أن الوسيط يتلقى أوامر البيع والشراء من زبونه، ويقع على عاتقه تنفيذ أوامره، ويتقيد بحدود الأمر المرسل اليه، في هذا المقام يتدخل الوسيط باسمه ولحساب زبونه⁴، فيشابه نشاط الوسيط في البورصة مع نشاط الوكيل العادي الا أنهما يختلفان في:

1- **ممارسة الأعمال التجارية:** يجوز للوكيل العادي ممارسة أي نشاط قانوني أو تجاري طالما التزم بحدود الوكالة، في حين أن و م ع ب نشاطه محصور في تداول القيم المنقولة أو أي نشاط اخر شرط الحصول على اعتماد من ل ت ع ب م.

¹ حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 2014، ص210.

² عبد الباسط كريم مولود، المرجع السابق، ص201.

³ انظر المادة 571 من الأمر رقم (58-75) المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن ق م ج، المعدل والمتمم.

⁴ ايت مولود فاتح، المرجع السابق، ص202.

2- مجال الوساطة: يشمل مجال الوكيل العادي الأوراق التجارية في حين يشمل عمل و م ع ب الأوراق المالية.

3- طبيعة الالتزام: الوكيل العادي ملزم ببذل العناية، في حين يكون التزام و ع ب تحقيق نتيجة¹.

ثالثا: تمييزه عن الوكيل بالعمولة:

الوكالة بالعمولة عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل سواء كان فردا أو شركة بأن يجري عملا تجاريا باسمه الشخصي ولحساب الموكل مقابل أجر يسمى العمولة، وعليه فالوكيل بالعمولة هو ذلك الشخص الذي يتولى عن التجار مهمة ابرام العقود اللازمة لتجارتهم وتنفيذها سواء كانت بيعا أو شراء أو غيرهما من العقود²، بهذا المفهوم يتشابه نشاط وسيط البورصة مع نشاط الوكيل بالعمولة، باعتبار أن وسيط البورصة يقوم بعمل قانوني يتمثل في ابرام عقد باسمه الشخصي ولحساب العميل مقابل أجر، الا أنهما يختلفان في³:

1- ممارسة النشاط: عقد الوكالة بالعمولة من العقود التجارية التي تكسب من يحترفها صفة التاجر وعليه يشترط توافر الأهلية التجارية في القائم بأعمال الوكالة بالعمولة⁴، في حين يجب على وسيط و ع ب الحصول على اعتماد من ل ت ع ب م لممارسة نشاط و ع ب.

2- المسؤولية: مسؤولية الوكيل بالعمولة لا يشمل ضمان تنفيذ العقد مع الغير طالما لم يصدر منه خطأ وعليه فالموكل وحده الذي يتحمل عدم التنفيذ مع من تعاقد معه، في حين يكون الوسيط ضامنا لتمام التنفيذ، باعتباره ينفذ أمر عميله في ابرام الصفقة بالتالي يضمن تنفيذ الطرف الاخر الذي يتعاقد معه.

¹ قصي علي الضمور، المبادئ العامة في العقود التجارية وعمليات البنوك، د ط، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص16.

² جلال وفاء محمد، المبادئ العامة في العقود التجارية وعمليات البنوك، د ط، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص16.

³ بلجراف سامية، المرجع السابق، ص247.

⁴ علي عبد الواحد، التزامات الوكيل بالعمولة، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرط الأوسط، 2015، ص19.

3-التأمين: لا يلتزم الوكيل بالعمولة بصفة عامة بالتأمين على الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل الا بناء على اتفاق مبرم بين الطرفين أو استلزمته طبيعة الشيء، خلافا لوسيط البورصة الذي يعتبر ملزما بالتأمين عن الخسائر التي تصيب عملاءه بسبب الخطأ.

4-التعاقد: يتعاقد الوكيل بالعمولة باسمه الشخصي لحساب العميل بالتالي يظهر أمام الغير وكأنه المتعاقد الأصلي، بينما و ع ب رغم أنه يتعاقد باسمه الشخصي ولحساب العميل الا أن توقيعه باسمه الشخصي لا يعتبر أصيلا في مواجهة الغير بالتالي فعلاقته بالغير مصدرها القانون¹.

5-استحقاق الأجرة: لا يستحق الوكيل بالعمولة الأجرة الا عند ابرام العقد مع الغير، عكس و ع ب الذي يحق له نتيجة للمعلومات التي قدمها للأطراف الحصول على عمولة².

الفرع الثاني: التكيف القانوني للوساطة المالية في البورصة

يقدم الوسيط المالي مجموعة من الخدمات المالية في اطار الاستثمار في القيم المنقولة داخل البورصة، وعليه تختلف صفة الوسيط حسب طريقة تدخله في ابرام الصفقة و طبيعة نشاطه³، ففي التفاوض لحساب الغير يتلقى الوسيط المالي أوامر البيع والشراء من زبونه بموجب عقد وكالة او وكالة بعمولة، ما يجعل الوسيط في مركز وكيل او وكيل بالعمولة⁴، وفي تسيير حافظة القيم المنقولة بموجب توكيل تسيير، نجده في مركز وكيل، غير ان الوكالة العادية تبرعية مالم يتفق على غير ذلك، في حين ان تسيير حافظة القيم المنقولة بموجب وكالة تكون مقابل عمولة، كذلك في نشاط السعي المصنفي او التوظيف المالي،

¹ تواتي نصيرة، المرجع السابق، ص118،119.

² قايد حفيفة، المرجع السابق، ص192.

³ بوفامة سميرة، النظام القانوني للوسطاء الماليين في عمليات البورصة _دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص41.

⁴ بن رزيق محمد، النظام القانوني لأمر البورصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة -الجزائر 1_، السنة الجامعية: 2013/2014، ص12.

يكون دور الوسيط البحث والعثور على مكتتبي ومشتري الأصول المالية، واقتراح قيما منقولة وبيعها، ما يجعله في مركز السمسار¹.

وبالرجوع لنص المادة 13 من المرسوم التشريعي رقم (93_10) السابق الذكر، التي تنص على: "يتعين على الوسطاء الماليين في عمليات البورصة أن يبرموا مع زبائنهم عقود تفويض، ويجب أن تنص العقود لزوما على تقارير دورية يقدمها الوسطاء كل ستة أشهر على الأكثر من العمليات التي أجزاها لحساب زبونه".

نجد أن المشرع الجزائري شمل كل نشاطات و م ع ب أن تتم في إطار عقود وكالة. كذلك من النصوص التنظيمية التي اشارت على ان العقد الذي يربط و م ع ب بعميله هو عقد وكالة، نجد المادة 43 من المرسوم التشريعي رقم (93_10) السابق ذكره التي نصت على: "في إطار علاقاتهم تجاه الزبائن وتنفيذا للوكالة الممنوحة إياهم، على الوسطاء في عمليات البورصة الحرص على تنفيذ الاوامر في أحسن ظروف السوق وذلك اعتبارا لأوامر الزبائن".

وعليه كيف عقد الوساطة في البورصة على انه عقد وكالة، لكن عمليا لا يتصرف الوسيط المالي في عمليات البورصة كوكيل انما كوكيل بعمولة، ذلك ان الوسيط لا يعمل فقط بصفته وكيل ينفذ عقد الوكالة²، لكن يعمل باسمه الشخصي لحساب الغير، ما ينطبق على وصف الوكيل بالعمولة³.

وكونه عقد وكالة فانه يخضع للقواعد العامة للوكالة المنصوص عليها في ق م، و ق ت، إضافة الى خضوعه الى مجموعة من القواعد الموضوعية من طرف سلطة ضبط البورصة⁴.

¹ ايت مولود فاتح، المرجع السابق، ص202.

² حجاج يمينة، المرجع السابق، ص155.

³ ايت مولود فاتح، المرجع السابق، ص203.

⁴ حجاج يمينة، المرجع السابق، ص147.

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الوسيط المالي

كرس المشرع الجزائري صراحة في تعديل قانون العقوبات الصادر في 10 نوفمبر 2004 المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، نظرا لتزايد الأشخاص المعنوية واتساع نشاطها، وحدة مخاطرها¹، وتعرف المسؤولية الجزائية بأنها صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم².

تكمن خصوصية مسائلة الشخص المعنوي، أنه لا يمكن متابعته جزائيا الا بتوافر جميع شروط مساءلته، بحيث يعتبر غياب احداها يحول دون متابعته³.

وعليه سيتم تقسيم المبحث الثاني الى المطالب التالية:

المطلب الأول: طبيعة الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجزائية عن جرائم

الوسيط المالي

المطلب الثاني: المساءلة الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الوسيط المالي

المطلب الأول: طبيعة الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجزائية عن جرائم الوسيط المالي

لا يجوز ممارسة نشاط الوساطة المالية في البورصة الا للأشخاص المعنوية التي خصها المشرع لمزاولة هذا النشاط، وحتى تكتسب صفة وسيط مالي في البورصة لابد من استيفاء مجموعة من الشروط والإجراءات. وعليه سيتم تقسيم المطلب الأول الى الفروع التالية:

الفرع الأول: الأشخاص المعنوية المؤهلة لممارسة الوساطة المالية في البورصة

الفرع الثاني: شروط وإجراءات اكتساب صفة وسيط عمليات البورصة

¹حزيط محمد، (أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع4، د س ن، ص103.

² عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص166
³ عبد العزيز فرحاوي، (المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري)، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، ع 2، 2019، ص 90.

الفرع الأول: الأشخاص المعنوية المؤهلة لممارسة الوساطة المالية في البورصة
 خص المشرع الجزائري نشاط التفاوض على القيم المنقولة في البورصة على فئة و م
 ع ب، والمتمثلة في الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا للوساطة في البورصة (أولا)،
 والبنوك (ثانيا)، والمؤسسات المالية (ثالثا).

أولا: الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا للوساطة في البورصة:

بالرجوع للقواعد العامة نجد أن المشرع الجزائري قد عرف الشركة في نص المادة 416
 ق م ج¹ التي نصت على: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو أكثر على
 المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح
 الذي ينتج، أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون
 الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

لم يحدد المشرع الجزائري نوعا محددًا من الشركات المخصصة للوساطة المالية في
 البورصة بل جعلها مفتوحة لكل شركة تجارية تريد التخصص في هذا النشاط، وبالرجوع
 للقواعد العامة في الق ت ج² نجد أن المشرع قد حدد أنواع الشركات التجارية في نص
 المادة 2/544 منه بنصه: "تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات
 المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها".

عكس ما كان الأمر قبل تعديل هذه المادة، حيث كانت تنص على أن تكون شركة
 الوساطة شركة ذات أسهم مما يعني أن تتخذ شكل شركة المساهمة أو شركة التوصية
 بالأسهم³.

عمليا لا يمكن لشركات الوساطة في البورصة الا أن تتخذ شكل شركة مساهمة أو
 شركة توصية بالأسهم، نظرا لضخامة حجم رأس المال المطلوب لتأسيسها⁴.

¹ الأمر رقم (58_75)، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتعلق بالق م، المعدل والمتمم.

² الأمر رقم (59_75) المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن ق ت ج، المعدل
 والمتمم.

³ حيث نصت المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم (10_93)، السابق ذكره على: يمكن أن يمارس عمل الوسيط في
 عمليات البورصة، بعد اعتماد من اللجنة، أشخاص طبيعيين أو شركات ذات أسهم تنشأ خصيصا لذا الغرض.

⁴ بوفامة سميرة، النظام القانوني للوسطاء الماليين في عمليات البورصة _دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص18.

ثانيا: البنوك:

لم يعرف الأمر (11_03)¹ المتعلق بالنقد والقرض، بالرجوع للفقه نجد عدة تعريفات منها الكلاسيكية ومنها الحديثة.

1/التعريف الكلاسيكي للبنك: " هو مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج الى الحفاظ عليه وتنميته والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج الى أموال لأغراض أهمها الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما".

2/التعريف الحديث للبنك: " هو مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لأجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج، بما في ذلك المساهمة في انشاء المشروعات وما يتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي"².

ثالثا: المؤسسات المالية:

بالرجوع للأمر رقم (11_03) السابق ذكره، نجد أن المشرع لم يعط تعريفا للمؤسسات المالية، رجوعا للفقه عرفت المؤسسات المالية على أنها: "مؤسسات وسيطة في عملية التمويل التي تحدث بين الجمهور والشركات، بالاعتماد على الأسهم والسندات لمساعدة الشركات في طرح أوراقها المالية ومساعدة الجمهور في الاكتتاب وتسيير الحوافظ المالية لصالح الزبائن"³.

تجدر الإشارة الى أن شركات الوساطة تجسدت فعليا سنة 1997، حيث وكلت في البداية للبنوك وشركات التأمين منها:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

- البنك الخارجي الجزائري.

¹ الأمر رقم (11_03) المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 أوت 2003، المتضمن ق ن ق

² محمد الصيرفي، إدارة المصارف، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 7، 8.

³ صالح فتيحة، تقييم المؤسسات لأغراض التعامل في البورصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار _عنابة-، السنة الجامعية: 2005_2006، ص9.

- بنك التنمية المحلية.
 - البنك الوطني الجزائري.
 - الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين.
 - الشركة الجزائرية للتأمين الشامل والشركة الجزائرية للتأمين.
- وقد منحت اعتماد مؤقت لمدة خمس سنوات، لإثبات وجود قسم مستقل لضمان الفصل بين أنشطة الوساطة والأنشطة الأخرى، وبعد انقضاء المدة سحبت الاعتمادات، وكونت شركات أسهم تعمل خصيصا لغرض الوساطة في البورصة، بحيث منح الاعتماد لخمس شركات تم اعتمادهم بمقتضى المرسوم التشريعي رقم (93-10) السابق ذكره الذي سمح للبنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين وصناديق المساهمة، بمنحهم اعتمادا مؤقتا لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ اعتمادهم، مما سمح بإنشاء شركات الوساطة الآتية:
- الراشد المالي: مكونة من البنك الخارجي الجزائري، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي شركة التأمين وإعادة التأمين.
 - المؤسسة المالية للإرشاد والتوظيف: مكونة من البنك الوطني الجزائري، بنك التنمية المحلية والشركة الجزائرية للتأمين.
 - المؤسسة المالية العامة: مكونة من القرض الشعبي الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والشركة الجزائرية للتأمين الشامل.
 - يونين بنك بروكرايج (Union Bank): مكونة من اليونيون بنك، وكان هو الوسيط الوحيد برأس المال الخاص حيث قدر بمليون دينار جزائري¹.
- ثم تمت تصفية هذه الشركات بموجب القانون رقم (03-04) المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم (93-10) السابق ذكره، وإنشأت أقسام مختصة بتسيير اعتماد ستة بنوك عمومية بصفة وسيط في عمليات البورصة لتصبح البنوك هي الشخص الوحيد المعتمد لممارسة الوساطة في عمليات البورصة، حيث تتكون من أسماء البنوك التالية:
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BARD)
 - البنك الخارجي الجزائري (BEA)

¹ سليمة نشنش، (شروط ومهام الوسطاء الماليين في البورصة واطارها القانوني في الجزائر)، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والتكامل في الاقتصاد العالمي، ع7، 2009، ص47، 48.

- بنك التنمية المحلية (BDL)
- البنك الوطني الجزائري (BNA)
- القرض الشعبي الجزائري (CPA)
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط -بنك (CNEP)
- بي أن بي باريبا الجزائر (BNP Pariba EL-Djzair)
- سوسيتي جنرال الجزائر
- تل ماركس (Tell Markets)
- بنك البركة
- بنك السلام¹

الفرع الثاني: شروط وإجراءات اكتساب صفة وسيط عمليات البورصة

لا يمكن لوم ع ب احتكار نشاط التفاوض في البورصة الا بعد حصوله على ترخيص من طرف ل و ع ب م والا قامت مسؤوليه الجزائرية لإخلاله بشرط الاعتماد، ويعرف هذا الأخير على أنه تصرف صادر بالإرادة المنفردة ويسمح لصاحبه بالمشاركة في نشاط يهدف لتحقيق المصلحة العامة تحت الرقابة الإدارية²، وللحصول على هذا الاعتماد يجب اتباع مجموعة من الشروط (أولاً)، والإجراءات (ثانياً).

أولاً: شروط اعتماد و م ع ب:

1- رأس مال الشركة: اشترط المشرع على الشركات التي تلتزم الاعتماد امتلاك رأس مال اجتماعي قدره عشرة ملايين دينار جزائري يدفع كلياً أو نقداً، غير أنه يمكنها الخضوع لمقاييس أموال خاصة تحددها اللجنة³، بينما اشترط على البنوك والمؤسسات المالية تخصيص خلاف مالي يضمن استقلالية التسيير بين الوساطة

¹ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، www.cosob.org، تم الدخول اليه بتاريخ 10 مارس 2020، على الساعة 13:18.

² حجاج يمينة، المرجع السابق، ص 59.

³ المادة 5 من القانون رقم (01-15)، السابق ذكره.

المالية والأنشطة المصرفية.¹ باعتبار ان الوسيط ملزم بضمان تنفيذ الصفقة، ما يحتم عليه وجوب أن يمتلك ملاءمة مالية تمكنه من الوفاء بهذه الالتزامات.²

2-مقر الشركة: أن يكون مقرها الاجتماعي بالجزائر³، وذلك حماية للمستثمرين من الشركات الوهمية، كذلك في حالة نشوب نزاعات على الشركات الراغبة في الحصول على الاعتماد أن تثبت امتلاكها لفرع لها في الجزائر⁴.

إضافة الى المقر الاجتماعي يشترط حيازة محلات ملائمة لضمان أمن مصالح الزبائن.

3-إدارة الشركة: أن يكون لها على الأقل مسير مكلف بالإدارة العامة تتوفر فيه شروط الكفاءة والتأهيل المنصوص عليها في تعليمات ل ت ع ب م⁵.

ثانيا: إجراءات اعتماد الوسيط المالي في عمليات البورصة:

يرفق طلب الاعتماد بما يلي:

- وثائق اثبات الضمانات المطلوبة في المادتين 54⁶ و 55⁷ من هذا النظام؛
- الالتزام بأداب المهنة وقواعد الانضباط والحدز؛
- وثيقة اثبات ملكية أو استئجار محلات مخصصة لنشاط و ع ب؛
- الالتزام باكتتاب أو شراء حصة من رأسمال شركة تسيير بورصة القيم ضمن

¹ حيث نصت المادة 6 من النظام رقم (01_15)، السابق ذكره على ما يلي: "على البنوك والمؤسسات المالية التي تقدم طلبا لاعتمادها من أجل ممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة تبرير وجود قسم مرتبط مباشرة بالإدارة العامة لضمان استقلالية التسيير، لاسيما المحاسبية بين نشاط الوساطة في عمليات البورصة والنشاطات الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية".

² بوفامة سميرة، النظام القانوني للوسطاء الماليين في عمليات البورصة _دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص44.

³ أنظر المادة 5 من النظام رقم (01-15)، السابق ذكره.

⁴ حمليل نورة، المرجع السابق، ص195.

⁵ أنظر المادة 5 من النظام رقم (01-15)، السابق ذكره.

⁶ حيث نصت المادة 54 من النظام رقم (01-15)، السابق ذكره على ما يلي: يجب على و م ع ب الاكتتاب في عقود تأمين تضمن مسؤوليتهم تجاه زبائنهم وخاصة ضد مخاطر ضياع واتلاف وسرقة الأموال والقيم المودعة لديهم من طرف زبائنهم.

⁷ حيث نصت المادة 55 من النظام رقم (01-15)، السابق الذكر على ما يلي: "تخضع نشاطات و ع ب لمراقبة اللجنة، يمكن الأعوان المؤهلين اجراء تحقيقات لدى و ع ب وتعطى لهم كل وثيقة ضرورية كما يمكنهم الدخول الى المحلات ذات الصبغة المهنية خلال ساعات العمل العادية".

الشروط التي تحددها اللجنة؛

-الالتزام بدفع المساهمة لصندوق ضمان و ع ب¹.

وترفق طلبات الاعتماد بملف يتكون من عناصر تحددها اللجنة بموجب تعليمة².

وبعد دراسة اللجنة للملف، تصدر قرارا اما بمنح الاعتماد أو رفضه:

1/ منح الاعتماد: يكون على مرحلتين:

أ-مرحلة الاعتماد المؤقت:

-إذا كان طالب الاعتماد بنكا أو مؤسسة مالية: يرسل للوسيط قرار منح اعتماد مؤقت³.

-إذا كان طالب الاعتماد شركة تجارية أنشأت خصيصا لغرض الوساطة بالبورصة:

تقدم له رخصة انشاء مدتها 12 شهرا ، ويقدم وثائق تحددها ل ت ع ب م للشهادة على

سمعة المسيرين.

وفي حالة كانت الوثائق غير كافية يعيد الملتمس تقديم طلب الاعتماد للجنة بتتيم

الملف بإضافة المعلومات والوثائق المطلوبة⁴، وبإمكان اللجنة تحديد نشاطات و ع ب

بصفة مؤقتة إذا اعتبرت أن العناصر والوسائل المقدمة في الملف غير كافية لممارسة

كل النشاطات المطلوب من أجلها الاعتماد⁵.

ب-مرحلة الاعتماد النهائي:

لا يصبح الاعتماد فعليا الا إذا اكتتب و ع ب في رأس مال ش ت ب ق م⁶

حسب الشروط التي تحددها اللجنة، بعد الاكتتاب أو اكتساب حصة من رأس مال

¹ أنظر المادة 9 من النظام رقم (01-15)، السابق ذكره.

² أنظر المادة 8 من النظام رقم (01-15)، السابق ذكره.

³ أنظر المادة 10 من النظام رقم (01-15)، السابق ذكره.

⁴ أنظر المادة 11 من النظام رقم (01-15)، السابق ذكره.

⁵ أنظر المادة 12 من النظام رقم (01-15)، السابق ذكره.

⁶ عرفت المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم (10-93)، السابق ذكره شركة تسيير بورصة القيم المنقولة على أنها:

شركة لإدارة بورصة القيم المنقولة تأخذ شكل شركة ذات أسهم، وتتولى عملية تسيير المعاملات التي تجري حول القيم المنقولة في البورصة.

الشركة، ويعلم و ع ب اللجنة التي تجعل الاعتماد نهائياً¹، ويتم نشر موضوع قرار اللجنة في الجريدة الرسمية².

2/ بالنسبة لرفض الاعتماد:

إذا تم رفض الاعتماد من قبل ل ت ع ب م وجب أن يكون قرارها معللاً، ويجوز لطالب الاعتماد رفع طعن أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة، ويبث مجلس الدولة في الطعن بالإلغاء ويصدر قراره خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيله³.

المطلب الثاني: المساءلة الجزائرية للشخص المعنوي عن جرائم الوسيط المالي

لقيام المسؤولية الجزائرية للوسيط م ع ب باعتباره شخصاً معنوياً، يجب توافر مجموعة من الشروط التي يمكن من خلالها اسناد المسؤولية الجزائرية له، وعليه سيم تقسيم المطلب الثاني الى الفروع التالية:

الفرع الأول: شروط المساءلة الجزائرية للشخص المعنوي

الفرع الثاني: اسناد المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي عن جرائم الوسيط المالي

الفرع الأول: شروط المساءلة الجزائرية للشخص المعنوي

حدد المشرع الجزائري شروط مساءلة الشخص المعنوي صراحة في المادة 51 مكرر ق ع⁴ التي نصت على: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم شروط مساءلة الشخص المعنوي الى شروط متعلقة بمرتكب الجريمة (أولاً)، وشروط متعلقة بالجريمة (ثانياً)

¹ أنظر المادة 13 من النظام رقم (01-15)، السابق ذكره.

² أنظر المادة 14 من النظام رقم (01-15)، السابق ذكره.

³ أنظر المادة 9 من القانون رقم (04-03)، السابق ذكره.

⁴ الأمر رقم (66-165)، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السابق ذكره .

أولاً: الشروط المتعلقة بمرتكب الجريمة:

وهي شروط مستمدة من طبيعة الشخص المعنوي، تتمثل في:

1/ خضوع الشخص المعنوي للقانون الخاص:

بالرجوع لنص المادة 51 مكرر ق ع، نجد أن المشرع الجزائري قد أخرج الدولة، الجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون من نطاق المساءلة الجزائية، بحيث لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من قبل النيابة العامة ضد هذه الأشخاص المعنوية، مما يجعل نطاق مسؤوليتها ينحصر في المسؤولية المدنية عن طريق اللجوء للقضاء الإداري باعتباره القضاء المختص¹ وفقاً للمادة 2/800 ق ا م ا.² بالتالي فلا يخضع للمسؤولية الجزائية الا الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، ويقصد بهذه الأخيرة:

-الشركات التجارية؛

-التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية؛

-الشركات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي أو الرياضي؛

-المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحكمها القانون التجاري³.

كما تعرف على أنها: "تلك الكيانات التي يكونها الأفراد سواء لتحقيق غرض خاص

أو غرض ذي نفع عام، وتنقسم حسب الغرض منها الى شركات وجمعيات"⁴.

¹ بن الشيخ نور الدين، الحماية القانونية للودائع المصرفية لدى المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، السنة الجامعية: 2014-2015، ص193.

² حيث نصت المادة 2/800 من القانون رقم (08-09)، المؤرخ في 25 فيراير سنة 2008، المتضمن ق ا ج ا، على ما يلي: "المحاكم الإدارية ... تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها "

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط15، دار هومة، الجزائر، 2014، ص349.

⁴ محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجع عام (الأشخاص، الأموال، الإثبات) في القانون المدني، (د ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص171، 172.

2/ ارتكاب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين:

حصر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر ق ع الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي، في أجهزته وممثليه الشرعيين¹.
يختلف مفهوم الجهاز عن مفهوم الممثل الشرعي، يعرف هذا الأخير على أنه: كل شخص طبيعي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثليه².
وعليه فالممثل الشرعي هو شخص طبيعي له السلطة القانونية التي يكون مصدرها القانون، أو السلطة الاتفاقية التي يكون مصدرها نظام تأسيس الشخص المعنوي، في التصرف باسم هذا الأخير، مثل: المسير - رئيس مجلس الإدارة - المدير العام، حسب الشكل القانوني الذي يتخذه الشخص المعنوي، إضافة الى الممثل القضائي الذي يوكل له القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية لأحد الأشخاص المعنوية، أو المدير المؤقت الذي يمثل الشخص المعنوي أمام القضاء³.

بالتالي يستبعد من مفهوم الممثل القانوني المستخدم أو العامل البسيط الذي يتصرف من نفسه إضافة الى الممثل الفعلي⁴، باستثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركات ذات الأسهم حيث أضافت المسير الفعلي بموجب المادتين 805 و 834 ق ت ج⁵.

أما بالنسبة لمفهوم الجهاز يقصد به الهيئات المحددة وفقا للقانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي للتصرف باسمه، فيشمل مفهوم بذلك الأعضاء المكونين للشخص المعنوي وفروعه، ويقصد بالعضو كل شخص طبيعي أو معنوي يخوله القانون

¹ حيث نصت المادة 51 مكرر ق ع ج على ما يلي: "... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

² أنظر المادة 65 مكرر 2/2 من الأمر رقم (66-155) المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن ق ا ج ج، المعدل والمتمم.

³ بن الشيخ نور الدين، المرجع السابق، ص 193، 194.

⁴ هباش عمران، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة -، السنة الجامعية: 2017-2018، ص 136.

⁵ عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة -، السنة الجامعية: 2012-2013، ص 253.

الأساسي التصرف باسمه، سواء قام به شخصيا أم فوض الغير للقيام به¹.
يتمثل أعضاء الشخص المعنوي في الجمعية العامة - مجلس الإدارة - مجلس المديرين
- مجلس المراقبة - الجمعية العامة للمساهمين... حسب الشكل القانوني الذي يتخذه
الشخص المعنوي².

كما يمكن للعضو أن يكون شخصا معنويا، كشركة أم تتخذ بنفسها القرارات المنفذة من
طرف الشركات التابعة لها (الفروع)، في هذه الحالة يكون العضو شركة مسيرة أو جمعية
عامة حسب الحالة. ويمكن التأكد من صفة العضو بالرجوع الى القانون الأساسي
للشخص المعنوي، أو لائحته الداخلية، أو قرارات الجمعية العامة، وتخضع في ذلك
لمحكمة الموضوع تحت رقابة المحكمة العليا³.

أما بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يخوله القانون تفويضا لتمثيل الشخص
المعنوي، فيجب الرجوع الى شكل الشخص المعنوي والنص القانوني الذي يحكمه⁴.
وبالرجوع لنص المادة 51 مكرر ق ع ج نجد أن المشرع لم ينص صراحة على
حالة تجاوز العضو أو الممثل حدود اختصاصه الممنوحة له بموجب القانون أو النظام
الأساسي أو الاتفاقية للشخص المعنوي، الا أنه يستشف من خلال بيان المشرع حدود
اختصاصه، أنه في حالة تجاوزها تنتفي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فيسأل
العضو أو الممثل شخصيا عن فعله⁵.

¹ بوضيرة مسعود، (أساس وشروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي - دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع 2، 2009، ص 259.

² أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة - جامعة الجزائر 1 -، السنة الجامعية: 2011-2012، ص 252.

³ بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزو وزو -، تاريخ المناقشة: 14 ماي 2014، ص 184، 185.

⁴ رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال - جرائم الشركات التجارية نموذجا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، السنة الجامعية: 2016-2017، ص 279، 280.

⁵ عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات، المرجع السابق، ص 253.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالجريمة:

وهي شروط متعلقة بالفعل المجرم الذي ترتبه أجهزة وممثلي الشخص المعنوي، وتتمثل في:

1/ ارتكاب الجرائم لحساب الشخص المعنوي:

نصت المادة 51 مكرر ق ع ج على: "... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه"، بمعنى لا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي تقع من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين إلا إذا ارتكبت لصالحه أو لحمايته من أي ضرر، ولا يسأل عند ارتكاب جرائم للمصلحة الشخصية لأجهزته وممثليه الشرعيين¹، سواء كانت مصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو محتملة، حالة أو مؤجلة².

2/ وجود نص خاص يقرر صراحة مساءلة الشخص المعنوي:

أقر المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي كقاعدة عامة لجميع الجرائم ثم تراجع في نفس المادة وجعلها خاضعة لمبدأ التخصص بجعل هذه المسؤولية مقتصرة فقط على الحالات التي ينص عليها القانون فقط، وعليه تطبيقاً لمبدأ الشرعية فإنه يجب اثبات وجود النص القانوني الخاص الذي يجرم الفعل المتابع به الشخص المعنوي، بالتالي لا يكفي تأسيس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على نص المادة 51 مكرر ق ع انما يجب وجود نص خاص يعاقب الشخص المعنوي على ذلك الفعل. الا ان المشرع لم يحدد المخالفة التي يسأل عنها الشخص المعنوي والمخالفة التي لا يسأل عنها، كما حددها في الجنايات والجنح، رغم أنه يعاقب الشخص المعنوي على جميع المخالفات، وطالما كانت العقوبة نتيجة للمسؤولية الجزائية، فان المشرع قد أقر ضمناً مسؤولية الشخص المعنوي عن جميع المخالفات باستثناء تلك التي لا توافق وطبيعته³.

¹ براهيمى بديعة، مسؤولية البنك عن أخطاء المديرين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1، السنة الجامعية: 2016_2017، ص221.

² عمار مزياني، (المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي)، مجلة العلوم الاجتماعية، ع8، د س ن، ص242.

³ نفس المرجع، ص242.

الفرع الثاني: اسناد المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي عن جرائم الوسيط المالي بالرجوع للمرسوم التشريعي رقم (93_10) المعدل والمتمم بالقانون رقم (03_04) السابق ذكره، نجد انه لا يوجد نص خاص يعاقب و م ع ب باعتبارهم اشخاص معنوية محددة على سبيل الحصر في الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لغرض الوساطة في البورصة، والبنوك، والمؤسسات المالية، بالتالي فالمشعر الجزائري لم يقر بمسؤولية و م ع ب سواء كانت مسؤولية مباشرة او تضامنية¹، باعتبار ان العقوبات المنصوص عليها في المواد من 58 الى 60 من نفس المرسوم تنص على عقوبات تتناسب وطبيعة الشخص الطبيعي، فلو أراد المشعر عقاب و م ع ب لأحال بنص صريح على نص المادة 51 مكرر ق ع ج، كذلك أشار في نص المادة 14² من نفس المرسوم الى مسؤولية و م ع ب حيال امريهم بالسحب وتسليم القيم المنقولة المقبولة المتفاوض بشأنها في السوق و دفعها، وهذا النص يتعلق فقط بالمسؤولية المدنية للوسطاء الماليين، لأنه نص على المسؤولية المتعلقة بالأمرين بالسحب فقط³. باستثناء العقوبات المهنية و التأديبية عند اخلال و م ع ب بالواجبات المهنية المنصوص عليها في نص المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم (93-10) السابق ذكره، و هي عقوبات تصدرها غرفة مستقلة تابعة ل ت ع ب م لتوقيع العقوبات الإدارية على و م ع ب⁴، والمتمثلة في:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا؛
- سحب الاعتماد؛

¹ سليمان صبرينة، جرائم البورصة _دراسة مقارنة_، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، -تيزي وزو-، تاريخ المناقشة: 23 ماي 2018، ص 27.

² تنص المادة 14 من المرسوم التشريعي رقم (93_10) على: "يعد الوسطاء في عمليات البورصة مسؤولين حيال امريهم بالسحب وتسليم القيم المنقولة المتفاوض بشأنها في السوق و دفعها".

³ حمزة عبد الوهاب، الحماية الجنائية لأوراق البورصة في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار -عنابة-، السنة الجامعية: 2012_2013، ص، 38.

⁴ سليمان صبرينة، المرجع السابق، ص311.

- و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو مبلغ المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب.

إضافة الى سحب البطاقة المهنية من الأعوان المكلفين من طرف و م ع ب¹.
على هذا الأساس يمكن ل و م ع ب ارتكاب جريمة من الجرائم والإفلات منها لانعدام الأساس القانوني². بهذا يكون المشرع الجزائري قد وقع في تناقض، فمن جهة اشترط على و م ع ب ان يكونوا اشخاص معنوية، ومن جهة أخرى لم يرد أي نص حول مساءلتها جزائياً، ذلك أن العقوبات الإدارية غير كافية لردع و م ع ب، باستثناء ما نصت عليه المادة 12 من نفس المرسوم، التي نصت على: "يلزم الوسيط في عمليات البورصة والقائمون بإدارتهم ومسيروهم واعوانهم المسجلون وأمورهم حساباتهم بالسر المهني، ويعاقب على عدم التقيد بالسر المهني وفقاً لقانون العقوبات"، حيث يسأل و م ع ب جزائياً.

ونظراً لما تسببه هذه الجرائم من اضرار بالمتعاملين والمستثمرين في البورصة والاقتصاد ككل، اتجهت اغلب التشريعات العربية الى معاقبة الشخص المعنوي عن جرائم تداول الأوراق المالية، تأكيداً لحماية السياسة الاقتصادية للدولة بصفة عامة والمستثمرين بصفة خاصة من هذه الجرائم³.

1/ التشريع المصري:

أقر المشرع المصري مسؤولية غير مباشرة للشخص المعنوي عن جرائم تداول الأوراق المالية، من خلال إقرار غرامة تضامنية مع الشخص الطبيعي المحكوم عليه في دفع هذه الغرامات، من خلال نص المادة 68 من قانون سوق المال رقم (95) لسنة 1992، المتضمن جرائم تداول الأوراق المالية، حيث نصت على ما يلي: "يعاقب

¹ انظر المادة 6 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، رقم (97_02)، المؤرخ في 17 رجب عام 1418، والمتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين بتداول القيم المنقولة في البورصة.

² حجاج يمينية، المرجع السابق، ص 257.

³ سيف إبراهيم المصاورة، تداول الأوراق المالية _ الحماية الجزائية دراسة مقارنة_، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 172.

المسؤول عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وتكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية"¹

2/ التشريع السوري واللبناني:

أقر المشرع السوري مسؤولية الشخص المعنوي عن جميع الجرائم بما فيها جرائم تداول الأوراق المالية، من خلال نص 2/209 قانون العقوبات السوري²، التي نصت على: "1/ لا يحكم على أحد بعقوبة مالم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.

2/ الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها.

3/ ولكن لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم.

وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة، أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وانزلت بالهيئة الاعتبارية في الحدود المعنية في المواد ال 53 و 60 و 63".

وهو نفس النص حرفياً من المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني.³

3/ التشريع الإماراتي:

كذلك أقر المشرع الإماراتي مسؤولية الشخص المعنوي عن كافة الجرائم بموجب نص المادة 65 من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة⁴ التي نصت على: "الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة مسؤولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلائها لحسابها أو باسمها، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانوناً".

¹ نفس المرجع، ص 171.

² قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المعدل والمتمم.

³ قانون العقوبات اللبناني، الصادر بمرسوم اشتراعي رقم 340 _ صادر في 1/3/1943، المعدل والمتمم.

⁴ قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم (3) لسنة 1987، المعدل والمتمم.

4/ التشريع الأردني:

أقر المشرع الأردني مسؤولية الشخص المعنوي بالنسبة لجميع الأشخاص المعنوية وفي كافة الجرائم، فنصت المادة 74 من قانون العقوبات الأردني¹ على ما يلي:

"1- لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.

2- تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلائها باسمها ولحسابها.

3- لا يحكم على الأشخاص المعنوية الا بالغرامة عن العقوبة المذكورة وانزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعنية في المواد من 22 الى 24 ."

ومما سبق ذكره نجد أن المشرع الجزائري لم يقر بمسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم و م ع ب ، باستثناء جريمة افشاء السر المهني، واكتفى بالنص على عقوبات تتناسب وطبيعة الشخص الطبيعي، ذلك أن الوسيط كشخص معنوي ينفذ نشاطاته عن طريق مفاوضين تابعون له، يعملون لحسابه وتحت مسؤوليته، يعينون من طرف المسير أو مجلس الإدارة²، وعليه يحق لأي وسيط معتمد لدى البورصة أن يرشح أي من مستخدميته لتقديم امتحان المعلومات المهنية، لأن عمليات التداول في البورصة تصدر عن الأشخاص حاملي البطاقات المهنية الصادرة عن ل ت ع ب م³، حال توفرت فيهم الشروط التالية :

- أن يبلغ من العمر 25 سنة على الأقل؛

- أن يتمتع بأخلاق حسنة؛

- أن يكون حائزاً على شهادة في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها؛

- أن يكون ناجحاً في امتحان الكفاءة المهنية المنظم من طرف من طرف اللجنة

¹ قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المعدل والمتمم.

² حيث نصت المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم (93_10) السابق ذكره على: "يمكن المسير أو مجلس الإدارة لكل وسيط عمليات البورصة أن يؤهل أعواناً أكفاء من بين مستخدميته لأجراء المفاوضات الخاصة بالقيم المنقولة في البورصة".

³ محمد بن يوسف ياسين، البورصة _عمليات البورصة تنازع القوانين_ اختصاص المحاكم، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص85.

ويتم تبليغ التسجيل لوم ع ب الذي يشرف على هؤلاء الأشخاص.¹
يعتبر المفوض العضو الفاعل في تنفيذ صفقات التداول داخل السوق، ويعد جزءا لا يتجزأ عن الكيان القانوني لوم ع ب، لذلك تعد تصرفاته بمثابة تصرفات و م ع²، يجدر الإشارة الى ان نشاط المفاوض يتوقف حالة مغادرة الوسيط الذي يعمل لصالحه، أو حالة توقيف أو شطب الوسيط، على أن يرجع الى نشاطه بعد أن يقوم وسيط اخر في عمليات البورصة بأخطار اللجنة بأنه قد قام بتعيينه أو عند رفع التوقيف الذي أصدر ضد الوسيط.³

¹ أنظر المادة 3 من النظام رقم (02_97) السابق ذكره.

² قايد حفيظة، المرجع السابق، ص157.

³ أنظر المادة 6 من النظام رقم (02_97)، السابق ذكره.

ملخص الفصل الأول

نستخلص مما سبق دراسته في الفصل الأول أن المشرع الجزائري ألزم الأشخاص الذين يريدون الاستثمار في القيم المنقولة باللجوء الى أشخاص ذوي مؤهلات ومواصفات معينة، يمارسون مهنة تجارية منظمة تخضع لقوانين خاصة سماهم و م ع ب يتم اعتمادهم من طرف ل ت ع ب م وفقا للشروط والإجراءات القانونية يتخذون شكل الشركات التجارية المخصصة لهذا الغرض، والبنوك، والمؤسسات المالية، وتتم عقود الوساطة المالية في البورصة في شكل عقود وكالة.

يتدخل بصفته وسيط ذو نشاط محدود يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص، أو بصفته وسيط ذو نشاط غير محدود بممارسته نشاط أو أكثر من الأنشطة المذكورة في نص المادة 2 من النظام رقم (01-15) المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، بالتالي لا يجوز له الخروج عن الاعتماد الممنوح له إضافة لعدم ممارسة أي عمل تجاري اخر باستثناء الوساطة المالية في البورصة، وفي جميع الحالات يكون ملزم بضمان تنفيذ الصفقة، وهي خصائص تميزه عن بقية الوسطاء الاخرين.

ورغم تكريس المشرع الجزائري لمسؤولية الشخص المعنوي الخاص صراحة في ق ع الا أنه لم يقر بمسائلة الشخص المعنوي عن جرائم و م ع ب التي ترتكبها أجهزته وممثلوه باسمه ولحسابه، باستثناء جريمة افشاء السر المهني بموجب المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم(93-10) المتعلق ببورصة القيم المنقولة، على هذا الأساس لا يتابع عن جرائم و م ع ب الا الشخص الطبيعي المكلف للقيام بالتفاوض باسمه ولحسابه.

عكس أغلب التشريعات المقارنة التي حرصت على مسائلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها و م ع ب لما تسببه من انعكاسات سلبية على البورصة والمتعاملين فيها، والاقتصاد ككل.

الفصل الثاني

الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي في عمليات البورصة

المبحث الأول: جرائم الوسيط المالي الماسة بحسن سير البورصة
وتنظيمها

المبحث الثاني: جرائم الوسيط المالي الماسة بشفافية المعلومة

يشترط في بورصة القيم المنقولة أن يتم التداول بالأوراق المالية المسجلة عن طريق وسطاء مرخص لهم بالعمل فيها الذين يقومون بتنفيذ أوامر عملائهم، فيعتبرون بذلك من أهم مقومات سلامة التداول في البورصة، وبالتالي يعدون ركيزة أساسية لإنجاح أي سوق مالي بتنشيط حركة الأموال فيها¹، إلا أنه قد يستغل هؤلاء الوسطاء المهنة لتحقيق أرباح غير مشروعة على حساب المتعاملين في البورصة، مما دفع بالمشروع الجزائري للحفاظ على كفاءة هذا السوق من خلال حمايته من الانهيار والأزمات الطارئة، وحماية المتعاملين فيه خاصة المبتدئين منهم، بالحرص على حسن سير العمل داخله، بما يضمن سلامة أساليب وإجراءات التعامل بالأوراق المالية في السوق، وذلك من خلال تجريم كل الممارسات غير المشروعة التي يرتكبها الوسيط المالي والتي تمس بحسن سير البورصة وتنظيمها، كذلك حرص المشروع الجزائري على الحفاظ على مبدأ المساواة من خلال ضمان الحصول على المعلومة من طرف جميع المستثمرين في نفس الوقت، إضافة إلى تزويدهم بمعلومات صادقة ودقيقة وشفافة بصفة دورية حول التداول، وضمان إفصاح الشركات المدرجة في البورصة عن بياناتها بشكل سليم لتشجيع الاستثمار في الأوراق المالية بمعلومات حول القيم المنقولة محل التداول والجهات المصدرة لها²، وأيضا بتجريم كل الممارسات غير المشروعة التي يرتكبها الوسيط المالي والتي قد تمس بشفافية المعلومة في البورصة، لأهمية المعلومة وتأثيرها على قرار المستثمر لتوظيف أمواله بها³.

ولدراسة الفصل الثاني سيتم التطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: جرائم الوسيط المالي الماسة بحسن سير البورصة وتنظيمها

المبحث الثاني: جرائم الوسيط المالي الماسة بشفافية المعلومة

¹ بوكساني رشيد، معوقات أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2006، 2005، ص 49.

² محمد صادق إسماعيل، البورصات العربية بين التطوير والتحديات المستقبلية، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص 118.

³ بوغنبوز أمينة، أثر المعلومة المالية في السوق المالي مع دراسة حالة: بورصة القيم المنقولة في الجزائر، مذكرة للحصول على درجة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية: 2007-2008، ص 40.

المبحث الأول: جرائم الوسيط المالي الماسة بحسن سير البورصة وتنظيمها

تحقيقا للتنمية الاقتصادية للدولة، حرص المشرع الجزائري على تنظيم الأسواق المالية وحسن سيرها لضمان نجاحها في أداء وظائفها الاقتصادية، وعليه جرم الممارسات غير المشروعة التي قد يرتكبها الوسيط المالي والتي تؤدي الى عرقلة السير الحسن والمنتظم لهذه الأسواق، وعليه سيتم تقسيم المبحث الأول الى المطالب التالية:

المطلب الأول: جريمة الوساطة غير القانونية في تداول القيم المنقولة

المطلب الثاني: جرائم المناورة

المطلب الأول: جريمة الوساطة غير القانونية في تداول القيم المنقولة.

تعد الوساطة المالية من المهن المحترمة من طرف و م ع ب ، الذين يزاولون نشاطهم في حدود الاعتماد الممنوح لهم من طرف ل ت ع ب م ، كذلك الالتزام بالأوامر الصادرة من عملائهم، والا عدو مرتكبين لجريمة الوساطة غير القانونية في تداول القيم المنقولة، وقد تصدى المشرع لهذه الجريمة واعتبرها من قبيل جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في ق ع¹ ، بموجب المادة 58 من المرسوم التشريعي رقم (93-10) السابق الذكر التي نصت على : "يتعرض كل من يجري مفاوضات تخالف أحكام المادة 5 أعلاه لعقوبات سوء الائتمان المنصوص عليه في قانون العقوبات و بغرامة تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة".

وبالرجوع لنص المادة 5 التي أحالتنا اليها المادة 58 نجدها نصت على ما يلي: "لا يجوز اجراء أية مفاوضات تتناول قيما منقولة مقبولة في البورصة الا داخل البورصة ذاتها وعن طريق و م ع".

وعليه سيتم تقسيم المطلب الأول الى الفروع التالية:

¹ حيث نصت المادة 376 من قانون العقوبات على ما يلي: " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو ابراء لم تكن قد سلمت اليه الا على سبيل الاجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين و ذلك اضرازا بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة و يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنوات و بغرامة من 20.000 الى 100.000 دينار".

الفرع الأول: أركان جريمة الوساطة غير القانونية في تداول القيم المنقولة
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الوساطة غير القانونية في تداول القيم المنقولة

الفرع الأول: أركان جريمة الوساطة غير القانونية في تداول القيم المنقولة.

تقوم جريمة الوساطة غير القانونية في تداول القيم المنقولة على الركن المادي (أولاً)،
والركن المعنوي (ثانياً).

أولاً: الركن المادي

يضم الركن المادي لجريمة الوساطة غير القانونية في تداول القيم المنقولة، مجموعة
من العناصر تتمثل في:

- 1- **السوك الاجرامي:** وهو "حركة الجاني الاختيارية التي يترتب عليها تغيير
في العالم الخارجي"، وهو نوعان: سلوك إيجابي يستلزم أن تكون الحركة العضوية
ارادية، وسلبي يقع بالامتناع!¹
وجريمة الوساطة غير القانونية في تداول القيم المنقولة من جرائم السوك الإيجابي.
يتخذ السلوك الاجرامي صورتان:
 - الاخلال باحتكار الوساطة المالية في تداول القيم المنقولة.
 - التفاوض في القيم المنقولة دون أمر صاحبها.
- أ- **الاخلال باحتكار الوساطة المالية في تداول القيم المنقولة:** تتمثل هذه الصورة في:
 - ممارسة أعمال الوساطة في القيم المنقولة دون اعتماد: وذلك بالتفاوض على ابرام
صفقة بيع أو شراء قيم منقولة دون الحصول على اعتماد من طرف ل ت ع ب م
وفقا للشروط والإجراءات السالفة الذكر.²
 - **ممارسة الوسيط المالي لنشاط غير مرخص له في الاعتماد:** سبقت الإشارة الى
أن المشرع الجزائري حدد الأنشطة الخاضعة للاعتماد في نص المادة 2 من النظام
رقم (01-15) السابق الذكر، بالتالي يكون و م ع ب م ملزم بممارسة النشاط

¹ خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام-دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص103.

² الجنبيبي خالد علي صالح، الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية: لدولة الامارات العربية المتحدة وفقا للقانون
الاتحادي رقم 4 لسنة 2000، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص495.

المرخص له في الاعتماد، وعليه يعتبر مرتكباً لجريمة الوساطة غير القانونية في تداول القيم المنقولة إذا ما مارس نشاطاً آخر غير مرخص له به¹، مثال ذلك ممارسة الوسيط ذو النشاط المحدود نشاطاً آخر غير التفاوض على القيم المنقولة لحساب الغير².

- **التوسط في التداول بعد سحب الاعتماد:** يمنح الاعتماد لومع بعد استيفاء شروط التأهيل والضمانات اللازمة والضرورية لممارسة الوساطة في البورصة، إلا أنه يمكن كذلك سحب الاعتماد حالة لم يعد الوسيط المالي يستجيب لإحدى الشروط التي يبنى عليها قرار الاعتماد، إضافة لذلك كل تقصير في أداء الواجبات المهنية واحترام أخلاقياتها، وكل مخالفة للإجراءات التشريعية والتنظيمية المطبقة عليه³، طبقاً لنص المادة 1/17 من النظام رقم (01-15) السابق الذكر بقولها: "تستطيع اللجنة القيام بالسحب النهائي للاعتماد أو حصره لبعض النشاطات أو إيقافه في حالة ما لم يعد و مع ب يفي بشروط الاعتماد المحددة في هذا النظام ، أو في حالة ما إذا كانت تصرفات و مع ب تضر بمصالح الزبائن أو بسلامة السوق". كذلك نص المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم (93-10) السابق الذكر: "العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال الأخلاقيات المهنية والتأديب هي: سحب الاعتماد....".

ب- **التفاوض في القيم المنقولة دون أمر صاحبها:** يمارس و مع ب مهامه بعد استلام الأوامر الصادرة من زبونه، وقد عرفت المادة 89 من النظام رقم (97-03)⁴ أمر البورصة بأنه: "تعليمة الى وسيط عمليات البورصة أو يبادر بها هذا الأخير في اطار وكالة تسيير أو نشاط بمقابل"، وعليه تقوم جريمة الوساطة غير القانونية حالة تسلم الوسيط المالي للقيم

¹ بوكساني رشيد، المرجع السابق، ص49.

² مبروك حسين، المدونة الجزائرية للبورصة: مع النصوص التطبيقية والمتممة، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص52.

³ ايت مولود فاتح، المرجع السابق، ص378، 379.

⁴ نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم (97_03) المؤرخ في 17 رجب عام 1417 الموافق ل 18 نوفمبر سنة 1997 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.

المنقولة من زبونه وتصرفه تصرف المالك، فيستعملها لتحقيق مصالحه الشخصية دون الحصول على أمر من زبونه أو في حالة انتهاء مدة صلاحية الأمر الصادر منه¹.

2- محل الجريمة:

يكون محل جريمة الوساطة غير القانونية في تداول القيم المنقولة قيما منقولة مقبولة أي مقيدة في جدول التسعيرة الرسمية في البورصة²، طبقا لنص المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم (93-10) السابق ذكره، التي نصت على: "لا يجوز اجراء أية مفاوضة تتناول قيما منقولة مقبولة في البورصة الا داخل البورصة ذاتها وعن طريق وسطاء في عمليات البورصة".

3- النتيجة الاجرامية:

وهي الأثر المباشر الناتج عن السلوك الاجرامي الذي يعتبر اعتداء على مصلحة يحميها القانون، وتتضمن مدلولين:

-مدلول مادي: وهو التغيير الملموس الذي يحدث في العالم الخارجي.

-مدلول قانوني: وهو الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية³.

على هذا الأساس تقسم الجرائم بالنظر الى عنصر النتيجة الى جرائم ضرر هي تلك الجرائم التي يحقق فيها الجاني سلوكا اجراميا يترتب عليه اثارا تمثل العدوان الفعلي على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون. وجرائم خطر وهي الجرائم التي يمثل فيها السلوك الاجرامي عدوانا محتملا أو تهديدا حقيقيا للحق أو المصلحة التي يحميها القانون⁴.

¹ سليمان صبرية، المرجع السابق، ص159.

² الجنبي خالد علي صالح، المرجع السابق، ص139.

³ عبد العزيز عبد الهادي العتيبي، المسؤولية الجزائية للمتعاملين في سوق الأوراق المالية (البورصة)-دراسة مقارنة في كل من المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2008، ص98.

⁴ أحمد صالح البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، دراسة قانونية واقتصادية مقارنة، ط1، مركز المساندة القانونية، القاهرة، 2001، ص218.

وجريمة ممارسة أعمال الوساطة غير القانونية في تداول القيم المنقولة من جرائم الخطر التي لا يشترط فيها تحقق نتيجة إجرامية أو حدوث ضرر فعلي بل الأخذ بعين الاعتبار النتائج الضارة المحتمل وقوعها في المستقبل، باعتبار أن النتيجة تتحقق بمجرد الاعتداء على المصلحة التي يحميها المشرع والمتمثلة في حماية المتعاملين، وعليه فمجرد التوسط في القيم المنقولة المقبولة في البورصة دون اعتماد يقوم الركن المادي للجريمة¹.

4-العلاقة السببية:

لقيام الركن المادي لا يكفي وقوع السلوك الاجرامي من الجاني وتحقق النتيجة، بل لابد أن يرتبط السلوك الاجرامي بالنتيجة التي تحققت بارتباط السبب بالمسبب²، وجريمة الوساطة غير القانونية في تداول القيم المنقولة لا تشترط توافر العلاقة السببية، بحيث تقوم الجريمة بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي.

ثانياً: الركن المعنوي:

كأصل عام لا جريمة دون ركن معنوي، فلا يكفي لقيام الجريمة تحقق الركن المادي، بل يجب أن تكون الماديات التي تكون هذا الركن لها انعكاس في نفسية الجاني، فيصدر السلوك الاجرامي عن إرادة الجاني، وتأخذ هذه الإرادة احدى الصورتين، اما صورة الإرادة الواعية والتي تقصد احداث النتيجة والتي تمثل القصد الجنائي، واما صورة الإرادة المهملة والتي تحدث النتيجة من غير قصد وهي صورة الخطأ الجنائي³.

وتعتبر جريمة الوساطة غير القانونية في تداول القيم المنقولة من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها القصد العام والخاص.

1-القصد العام:

يستلزم لقيام القصد العام العلم بعناصر الجريمة وإرادة تحقيق هذه العناصر:

¹ رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال -جرائم الشركات التجارية نموذجاً، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، السنة الجامعية: 2016-2017، ص119.

² سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات-دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص478.

³ العيد سعدي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزو وزو، تاريخ المناقشة: 20-02-2016، ص79.

- أ- العلم: يتحقق العلم بعناصر جريمة الوساطة غير القانونية في تداول القيم المنقولة بمعرفة و ع ب أنه غير معتمد لممارسة الوساطة في البورصة أو أن اعتماده محدود أو أنه سحب منه أو أنه يتفاوض في القيم المنقولة المقبولة دون أمر صاحبها، وأن هذه الوقائع تشكل جريمة.
- ب- الإرادة: إضافة الى علمه بوقائع وظروف الجريمة، أن تتجه ارادته الى تحقيق العناصر المكونة لها¹.

2- القصد الخاص:

أحال المشرع الجزائري في نص المادة 58 من المرسوم التشريعي رقم (93-10) السابق ذكره، الى نص المادة 276 ق ع التي تعاقب على جريمة خيانة الأمانة، مما يدل على أن الجريمة عمدية تتطلب قصدا خاصا، يتمثل في نية الاضرار بالمستثمرين في البورصة، الا أن اشتراط المشرع البحث في نية الوسيط واثبات نية الاضرار بمالكي القيم المنقولة جعل مهمة القاضي صعبة، مما قد يؤدي الى افلات الكثير من الوسطاء من العقاب².

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الوساطة غير القانونية في تداول القيم المنقولة

تعرف العقوبة على أنها: "جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة"³.

وتنقسم العقوبات الجزائية المقررة لجريمة الوساطة غير القانونية في تداول القيم المنقولة الى عقوبات أصلية (أولا) وأخرى تبعية (ثانيا).

¹ منير بوريشه، المرجع السابق، ص23.

² سليمان صبرينة، المرجع السابق، ص163.

³ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام-النظرية العامة للجريمة، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص129.

أولاً: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الوساطة غير القانونية في تداول القيم المنقولة:

تنقسم العقوبات الأصلية لجريمة الوساطة غير القانونية في تداول القيم المنقولة الى عقوبات سالبة للحرية، وعقوبات مالية إضافة الى عقوبة الالغاء:

1- العقوبات السالبة للحرية:

تعرف العقوبة السالبة للحرية على أنها: "العقوبة التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته، بإيداعه في احدى المؤسسات العقابية خلال الفترة الزمنية التي سيحددها الحكم الجنائي الصادر بإدانته"¹.

وتتمثل العقوبات السالبة للحرية في جريمة الوساطة غير القانونية في تداول القيم المنقولة حسب نص المادة 376 ق ع المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة التي أحالتنا اليها المادة 58 من المرسوم التشريعي رقم (93-10) السابق ذكره في "الحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات"، ويمكن أن تصل الى عشر سنوات وذلك بموجب المادة 378² ق ع.

2-العقوبات المالية:

تعرف العقوبات المالية على أنها: "إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين من المال يقدره القاضي، ويودع في الخزينة العامة"³.

¹ بوزيدي مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، السنة الجامعية: 2014-2015، ص 21.

² حيث نصت على: "يجوز أن تصل مدة الحبس الى عشر سنوات والغرامة الى 400.000 دينار إذا وقعت خيانة الأمانة:

- من شخص لجأ الى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مدير أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن.
- من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر عقود وتعلق الأمر بثمان بيع عقار أو أموال تجارية أو بقيمة الاكتتاب في أسهم أو حصص لشركات عقارية أو بثمان شرائها أو بيعها أو بثمان حوالة ايجار إذا كانت مثل هذه الحوالة مصرحا بها قانونا.

ويجوز أن تطبق أيضا أحكام الفقرة الثانية من المادة 376".

³ سعود أحمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية-عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية: 2016-2017، ص 74.

وتتمثل العقوبات المالية في جريمة الوساطة غير القانونية في تداول القيم المنقولة طبقا لنص المادة 376 في "الغرامة من 20.000 الى 100.000 دينار"، ويمكن حسب نص المادة 378 ق ع أن تصل الى 400.000 دينار.

إضافة الى الغرامة التي نصت عليها المادة 58 من المرسوم التشريعي رقم (93-10) السابق ذكره بنصها "... وبغرامة تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة".

3- عقوبة الإلغاء:

أضاف المشرع الجزائري إمكانية المطالبة بالإلغاء أمام المحكمة المختصة، وذلك بموجب المادة الفقرة الثانية من المادة 58 التي نصت على: "ويمكن طلب الغاء المعاملات التي تمت على هذا النحو أمام المحكمة".

ثانيا: العقوبات التكميلية:

نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية بموجب الفقرة الثانية من المادة 376 ق ع التي نصت على: "ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".

وتتمثل العقوبات التكميلية حسب نص المادة 14 في حظر المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 والمتمثلة في:

- العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها،

إضافة الى المنع من الإقامة وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات، وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الافراج عن المحكوم عليه.

المطلب الثاني: جرائم المناورة

حماية للمتعاملين ضد الأفعال الماسة بمبدأ المساواة المكرسة داخل السوق وحسن سير البورصة واستقرارها، خول المشرع الجزائري ل ت ع ب م سلطة اجراء تحقيقات بموجب المادة 37 من المرسوم التشريعي رقم (93-10) السابق الذكر، بتمكين أعوان مؤهلين لمراقبة واجراء تحقيقات لدى و م ع ب، لاكتشاف مدى تقيدهم بالأحكام التشريعية و التنفيذية، كذلك مدى التزامهم بقواعد و أخلاقيات المهنة¹، وعليه سيتم تقسيم المطلب الأول الى الفروع التالية:

الفرع الأول: جريمة إعاقة مراقبي ومحققي سلطة ضبط البورصة

الفرع الثاني: جريمة التلاعب بالأسعار

الفرع الأول: جريمة إعاقة مراقبي ومحققي سلطة ضبط البورصة

جرم المشرع أي عمل من شأنه إعاقة عمل مراقبي ومحققي سلطة ضبط البورصة، من خلال نص المادة 59 من المرسوم التشريعي رقم (93-10) التي نصت على: "يعاقب كل شخص يعترض سبيل ممارسة صلاحيات اللجنة وأعوانها المؤهلين، المنصوص عليهم في المواد من 35 الى 50 من هذا النص بالحبس من 30 يوما الى ثلاث سنوات وبغرامة قدرها 30.000 دج أو بإحدى العقوبتين".

وعليه سيتم دراسة أركان جريمة إعاقة الوسيط المالي لمراقبي ومحققي سلطة ضبط البورصة (أولا)، ثم العقوبات المقررة لها (ثانيا).

أولا: أركان جريمة إعاقة الوسيط المالي لمراقبي ومحققي سلطة ضبط البورصة:

1-الركن المادي:**أ-السلوك الاجرامي:**

يتحقق السلوك الاجرامي لجريمة إعاقة مهام وصلاحيات ل ت ع ب م حسب نص المادة 59 من المرسوم التشريعي رقم (93-10) السابق ذكره، بإتيان أي فعل يعيق هذه المهام سواء كان الفعل إيجابيا أو سلبيا، لم يحدد المشرع الأفعال التي تؤدي الى قيام هذه

¹ بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص495.

الجريمة لاستعماله عبارة **يعترض سبيل**، وعليه فمجرد الاعتراض يعاقب عليه بغض النظر عن خطورة تلك الأفعال سواء أدى هذا الاعتراض الى الإعاقة أو لم يؤدي الى ذلك¹.

وبالرجوع الى مهام وصلاحيات ل ت ع ب م نجد أن الركن المادي لجريمة إعاقة مراقبي ومحققى سلطة ضبط البورصة في احدى الصور الثلاث:

- **إعاقة حق الدخول الى المحلات المهنية:** خول المرسوم التشريعي رقم (93-10) السابق ذكره، لأعوان وموظفي ل ت ع ب م بالدخول الى المحلات المهنية المستعملة للوساطة المالية في البورصة، من أجل اجراء مهامهم المتعلقة بالرقابة والتحقيق، سواء كانت في إطار الرقابة العادية أو الرقابة المفاجئة وذلك بتدخلها في أي وقت من أجل التحقيق، بهدف الحصول على كل الوثائق والمستندات التي تفيد الاجراء المعني، وتعتبر أي إعاقة لهذا الحق بالمنع من الدخول احدى صور الركن المادي، ويتحقق هذا المنع متعلق بالمحل كله أو جزئه، ومهما كانت الوسيلة المستخدمة للمنع².

- **إعاقة حق الاطلاع والمعائنة:** ويكون ذلك برفض تقديم الوثائق و المستندات و الدفاتر عند طلبها من طرف أعوان و موظفي اللجنة أو اعاقتهم من الاطلاع على كل ما من شأنه مساعدتهم على القيام بمهام الرقابة والتحقيق واكتشاف المخالفات والممارسات غير المشروعة، لم يحصر المشرع هذه الوثائق بقوله **أية وثيقة أيا كانت دعامتها أو سندها**، فقد تتعلق بالوثائق التي تشمل المسيرة التقنية و المالية أو التجارية أو الإدارية³، فيدخل ضمن هذا النص طلب العون استظهار الوثائق العائلية لاستخلاص الوضع بين الأشخاص أو العلاقة بينهم، طالما كان للعون سلطة تقديرية فيها فائدة أو ضرورة لإتمام مهمته⁴، وعليه يتحقق الركن المادي وجب أن تكون هذه الوثائق و الدفاتر متعلقة بمحلات الوسيط المالي

¹ سليمانى صبرينة، المرجع السابق، ص188.

² سميرة بوفامة، (أي ضمان لحقوق الدفاع والمبادئ الدستورية في مواجهة ل ت ع ب الجزائرية)، مجلة العلوم الإنسانية، ع48، 2007، ص299، 300.

³ حفيظة زوار، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2003-2004، ص89، 90.

⁴ سميرة بوفامة، (أي ضمان لحقوق الدفاع والمبادئ الدستورية في مواجهة ل ت ع ب الجزائرية)، المرجع السابق، ص300.

مع زبائنه، ويحتوي مختلف عمليات البورصة، أما إذا كانت شخصية فرفض تسليمها الى المحققين لا يتحقق به الركن المادي.

كذلك أجازت المادة 2/37 من المرسوم التشريعي رقم (93-10) السابق ذكره للأعوان المؤهلين الحصول على نسخ من الوثائق والمستندات التي تم الاطلاع عليها، ويعتبر الاعتراض على ذلك من صور الركن المادي.

تجدر الإشارة الى أن ما تقوم به ل ت ع ب م يعتبر معاينة فقط لا تفتيش، لمعرفة مدى استيفاء المحلات المهنية للشروط القانونية المفروضة، بحيث لا يحق لأعوان ومحققي اللجنة اجراء تفتيش والبحث في الخزائن والكمبيوترات الخاصة بالمحلات المعنية بالمعاينة، وعليه فمنع المعاينة وحدها يشكل صورة من صور الركن المادي¹. وتتوقف حدود سلطة التحقيق عند المحال ذات الاستعمال المهني، لا يمكن تجاوزها الى المحال ذات الاستعمال السكني، كما أنها لا يمكن أن تتم الا أثناء الأوقات الرسمية للعمل.

-إعاقعة سماع الأشخاص: من الصلاحيات المخولة للجنة أثناء عملية التحقيق، استدعاء أي شخص من شأنه تقديم معلومات في القضايا محل التحقيق، أو تأمر أعوانها باستدعائه، ذلك أنه يساهم الى حد كبير في إيضاح بعض الأمور الغامضة، وتسهيل مهام الأعوان والمحققين في اثبات المخالفات أو نفيها².

يقوم الركن المادي حالة عمد الوسيط المالي للتأثير على الأشخاص لتغيير أقوالهم لصالحه وابعاد نسب الجرائم اليه، كذلك بإبعاد كل ما من شأنه الادلاء بأقواله تدينه، أو بتلقيه ما من شأنه ابعاد المسؤولية الجزائية في حالة ما إذا كان الشخص الخاضع للاستجواب مفاوضا لدى الوسيط المالي وكان قد تواطى معه في ارتكاب الممارسات غير المشروعة³.

¹ سليمان صبرينة، المرجع السابق، ص 189، 190.

² قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي-ل ت ع ب وسلطة الضبط للبريد والمواصلات نموذجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، السنة الجامعية: 2009-2010، ص 110، 111.

³ منير بوريشه، المسؤولية الجزائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 219.

ب- النتيجة:

جريمة إعاقة مراقبي ومحققي سلطة ضبط البورصة جريمة شكلية يقوم ركنها المادي بمجرد إتيان السلوك الاجرامي، بحيث تعد هذه الإعاقة اعتداء على حق يحميه القانون¹، بالتالي لا تثير العلاقة السببية أي اشكال باعتبار أن قيام الجريمة مرتبط فقط بالسوك الاجرامي.

2- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة إعاقة مراقبي ومحققي سلطة ضبط البورصة جريمة عمدية يكفي لقيامها توافر القصد العام.

وذلك بعلم الوسيط بكل فعل من شأنه إعاقة مراقبي ومحققي سلطة ضبط البورصة، من خلال تقديم أنفسهم بتقديم كل الوثائق التي من تثبت صفتهم.

واتجاه ارادته الى تحقيق الفعل بمنع الأعوان والمحققين من القيام بمهامهم، للحصول على المعلومات الضرورية لكشف الممارسات غير المشروعة².

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة إعاقة مراقبي ومحققي سلطة ضبط البورصة:

تنقسم العقوبات المقررة لجريمة إعاقة مراقبي ومحققي سلطة ضبط البورصة حسب نص المادة 59 من المرسوم التشريعي رقم (93-10) السابق ذكره، الى:

1-العقوبات السالبة للحرية: وتتمثل في الحبس من 30 يوم الى ثلاث سنوات.

2-العقوبات المالية: وتتمثل في غرامة مالية قيمتها 30.000، وهي غرامة ضئيلة جدا مقارنة بالأرباح التي يمكن الحصول عليها من ارتكابهم لهذه الجريمة³.

الفرع الثاني: جريمة التلاعب بالأسعار

جرم المشرع جريمة التلاعب بالأسعار بموجب نص المادة 3/60 من القانون رقم (04-03) السابق الذكر والتي نصت على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر

¹ رشيد بن فريجة، المرجع السابق، ص121.

² منير بوريشه، المرجع السابق، ص220،222.

³ سليمان صبرينة، المرجع السابق، ص293.

الى خمس سنوات، وبغرامة قدرها 30.000 دج، ويمكن رفع مبلغها حتى يصل الى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو ياحدى هاتين العقوبتين:

كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر، مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير. تعد هذه العمليات التي تنجز على هذا الأساس عمليات باطلة".

وعليه سيتم دراسة اركان جريمة عرقلة السير المنتظم للبورصة (أولاً)، ثم العقوبات المقررة (ثانياً):

أولاً: أركان جريمة التلاعب بالأسعار.

تقوم جريمة التلاعب بالأسعار بتوافر الركن المادي، والركن المعنوي:

1- الركن المادي:

تعرف جريمة التلاعب بالأسعار على أنها: "القيام بعملية للتمويه للتأثير على الأسعار سواء برفعها أو خفضها وذلك بالقيام بإيداع أوامر شراء أو بيع ضخمة وبصفة متتالية لتمويه السوق بإمكانية حدوث أمر مهم جد محتمل"¹، وتعرف على أنها: "اتخاذ وسائل غير مشروعة للتأثير على سعر ورقة مالية ما لكي يتم تداولها بعسر أعلى أو أقل من السعر الذي يسفر عنه العرض والطلب في الظروف الطبيعية"². وتسمى في قانون العقوبات بجريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها بموجب المادة 172 حيث نصت على: "يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 الى 200.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

1-بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور؛

¹ لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، ماهي جرائم البورصة المعاقب عليها القانون، www.cosob.org ، تم الاطلاع يوم 19 أفريل 2020 على الساعة:13.27.

² فهد خالد ابداح بوردن، المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2017، ص3.

- 2- أو بطرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الأسعار؛
- 3- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون؛
- 4- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب؛
- 5- أو بأي طرق أو وسائل احتيالية.

ويقصد بالمضاربة غير المشروعة في نص هذه المادة القيام برفع أو خفض مصطنع لأسعار القيم المنقولة باستعمال مجموعة من الوسائل الاحتيالية¹.

في حين لم يحدد المشرع الجزائري وسائل معينة يتم من خلالها ارتكاب جريمة التلاعب بالأسعار، فقد ترتكب بأي وسيلة، باعتبار أن هذه الجريمة تتميز بالابتكار والتنوع والتجديد في أساليب ووسائل ارتكابها مثالها قيام الوسيط المالي القائم بإدارة محافظ عملائه، الى اصدار عدد كبير من أوامر البورصة لشراء نوع معين من غير أن يكون تحت يده الغطاء المالي اللازم لذلك لإيهام المستثمرين أن هناك عملية ضخمة على قيمة منقولة معينة مما يدفع بهم الى اصدار أوامر بشراء هذه القيمة المنقولة، فتنجح عنه ارتفاع مفاجئ لأسعار القيمة المنقولة ثم بعد ذلك يعمد الى بيع مخزون القيم المنقولة الذي لديه و كان قد اشتراه مسبقا للقيام بهذه المناورة ليحقق أرباحا كبيرة حتى يضمن لنفسه العمولة التي يتحصل عليها من هذه العملية².

أ- صور السلوك الاجرامي:

يمكن حصر أهم صور التلاعب بالأسعار المكونة للسلوك الاجرامي في:

- البيع الصوري: من خلال احداث الوسيط المالي لتعامل صوري على سهم ما، غير انه في الحقيقة لا وجود لأي تعامل، كقيامه بعقد عمليات بيع وشراء، لإيهام المتعاملين أن

¹ حجاج يمينة، المرجع السابق، ص248، 249.

² ايت مولود فاتح، المرجع السابق، ص426.

تغيرات سعرية طرأت على تلك الورقة المالية، وأن تعاملًا نشطًا يجري عليها، كذلك تهرباً يلجأ الوسيط المالي للبيع الصوري تهرباً من الضريبة¹.

- **الشراء قصد الاحتكار:** من خلال شراء الوسيط المالي لكميات هائلة من الأوراق المالية لاحتكارها، ليتمكن من السيطرة على سعرها ثم إعادة بيعها بالسعر الذي يراه مناسباً، فليس أمام المستثمر الا شراءها بالسعر الذي يطلبه الوسيط المالي المحتكر²، ما دفع بالمشرع الى إلزام المساهمين بالتصريح عند تجاوز عتبات المساهمة بنسب معينة منها المادة 65 مكرر من القانون رقم (03-04) السابق ذكره.

- **اتفاقيات التلاعب:** باتفاق وسيطان أو أكثر للعمل معا في الصفقات ، لإحداث تغيرات مصطنعة في أسعار القيم المنقولة بهدف تحقيق الربح³ ، اما بالاتفاق على امتلاك و استحواذ على أسهم شركة ما بأقل الأسعار من خلال نشر معلومات كاذبة أو مضللة عن سوء حالة شركة مصدره للسند، في سبيل ذلك يعمل الوسطاء بحث عملائهم للتخلص من هذه السندات فيزداد العرض ، ليقوم الوسطاء بشراء هذه الأسهم، و بعد امتلاك جميع أو أغلب أسهم الشركة يتم نشر معلومات عن تحسن مركز الشركة ، فيقوم الوسطاء بحث عملائهم على شراء تلك الأسهم، وعندما تصل القيمة السوقية للسهم الى أقصاها يتم التخلص من هذه الأسهم مقابل أرباح كبيرة، وهي ما تسمى بصفقة المتاجرة⁴، واما عن طريق تسهيل إبرام صفقات بين أطراف الاتفاقية والشركة، باعتبار أن هذه الصفقة تعطي الحق للمتفقين بشراء أسهم الشركة مستقبلا بسعر السهم وقت إبرام الصفقة لا وقت الشراء فيقوم الوسطاء بنشر معلومات كاذبة أو مضللة حول الوضع المزدهر للشركة فيزداد الطلب، مما يؤدي الى ارتفاع القيمة السوقية للسهم، فيحثون عملائهم على شراء هذه الأسهم و القيام بعمليات بيوع صورية ليصل سعر السهم الى أقصاه، في هذه الحالة ينفذون حق

¹ أزهري الطيب الفكي أحمد، أسواق المال، ط1، دار الجنان للنشر والتوزيع، د ب ن، 2017، ص81.

² خالد عبد العزيز البغدادي، تداول الأسهم والقيود الواردة عليها-دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، 2012، ص187.

³ أحمد بصري إبراهيم ومحمد حسن علي علوش، (التدابير الوقائية من جرائم البورصات في الاقتصاد الوضعي والفقهاء الإسلامي: دراسة مقارنة)، ع33، 2013، ص138.

⁴ عمار العباس الحسيني وعمار كريم فاضل، (الركن الخاص في جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية: دراسة مقارنة)، ع7، 2017، ص228.

الاختيار، اذ يقومون بشراء أسهم الشركة بالثمن المتفق عليه وقت إبرام الصفقة و بعدها يتم بيع الأسهم بسعر السوق، وتسمى بصفقة الاختيار¹.

-**بالنسبة لنطاق هذه الجريمة:** يتسع ليشمل سوق القيم المنقولة، أي داخل البورصة وخارجها، فيدخل في نطاقها جميع القيم المنقولة المسجلة منها الجدول الرسمي للبورصة وغير المسجلة اين تتم عمليات بيع وشراء القيم المنقولة مباشرة عن طريق التراضي، إضافة الى جميع العمليات المتعلقة بها.

تجدر الإشارة الى أن جريمة التلاعب بالأسعار تقوم سواء قام بها الوسيط بنفسه أو عن طريق شخص اخر، مثاله أن يعمد وسيط مالي يتمثل نشاطه المرخص له به في إدارة المحافظ المالية الى القيام بهذه العملية عن طريق شركات الوساطة في البورصة، باعتبار انه غير مرخص للقيام بنشاط الوساطة في تداول القيم المنقولة، لا يتم مساءلة شركات الوساطة في البورصة الا حالة قيامها بعملية التلاعب بمفردها لصالح عميل من عملائها، أو ساهمت مع الوسيط المسير في القيام بالفعل مع العلم بماهيته، أو قامت بتنفيذ جزء من العمل الذي يؤدي الى التأثير في الأسعار أو حاولت ذلك².

كذلك لقيام جريمة التلاعب بالأسعار أن تكون المناورات الهادفة لعرقلة سوق البورصة من شأنها تضليل المتعاملين باستعمال مختلف أساليب الاحتيال، سواء تعلق بحالة السوق أو حالة القيم المتداولة أو مصدرها، ويقصد بتضليل الغير دفع المستثمر الى بيع وشراء القيم المنقولة استنادا الى معطيات غير صحيحة³.

ب- النتيجة:

تقوم بمجرد قيام الوسيط بمناورة تهدف الى عرقلة سوق البورصة، وعليه لا يشترط حدوث تأثير مفتعل على الأسعار بل يكفي محاولة ذلك طالما كان من شأن الفعل أو

¹ محمد أحمد محمود عمارنة، رقابة هيئة سوق رأس المال على الشركات المساهمة: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص484، 485.

² منير بوريشه، المرجع السابق، ص197، 198.

³ قرواش رضوان، مطبوعة مقياس قانون بورصة القيم المنقولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطفيف 2، 2016، ص110.

التصرف التأثير على سوق البورصة. وبما أنها جريمة شكلية فلا يستوجب إقامة علاقة سببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة.

2- الركن المعنوي:

جريمة التلاعب بالأسعار جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد العام والقصد الخاص:

أ- **القصد العام:** أن يكون الوسيط المالي عالما بكل الوقائع التي تقوم عليها التي تقوم عليها الجريمة، يعلم أنه يقوم أو يحاول أن يقوم بمناورة تهدف الى عرقلة سوق البورصة من خلال تضليل الغير. وتتجه ارادته الى القيام بتلم المناورات والعمليات قصد التأثير على أسعار القيم المنقولة المتداولة.

ب- **القصد الخاص:** يتمثل في نية التأثير على أسعار القيم المنقولة أو حجم تداولها أو عرقلة البورصة، من خلال إعطاء صورة كاذبة، غير صحيحة، عن طريق تضليل الغير¹.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة التلاعب بالأسعار.

تخضع جريمة التلاعب بالأسعار الى تعدد الأوصاف، بالتالي قد يتابع مرتكب الجريمة وفقا للقانون رقم (03-04) السابق ذكره أو وفقا لـ ع:

1- **العقوبات المقررة في القانون رقم (03-04) المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم (93-10) المتعلق ببورصة القيم المنقولة:**

تتقسم العقوبات المقررة لجريمة التلاعب بالأسعار حسب نص المادة 3/60 من القانون رقم (03-04) السابق ذكره، الى عقوبات سالبة للحرية، ومالية، إضافة الى عقوبة البطلان:
أ- **العقوبات السالبة للحرية:** وتتمثل في الحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات.

¹ حاتم مولود، النظام القانوني لعقد تسيير محفظة القيم المنقولة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزو وزو، 2017، ص 236-235.

ب-العقوبات المالية: وتتمثل في غرامة مالية قدرها 30.000 دج، ويمكن رفع مبلغها حتى يصل الى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل عن مبلغ الربح نفسه.

ج-عقوبة البطلان: تعتبر العمليات المنجزة على أساس جريمة التلاعب بالأسعار باطلة.

2-العقوبات المقررة في قانون العقوبات:

تنقسم العقوبات المقررة لجريمة التلاعب بالأسعار التي تعرف بجريمة المضاربة غير المشروعة في ق ع، بعقوبات سالبة للحرية، وأخرى مالية:

أ- العقوبات السالبة للحرية: وتتمثل في الحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات.

ب-العقوبات المالية: وتتمثل في الغرامة من 20.000 الى 200.000 دج.

وبالرجوع لنص المادة 175 مكرر ق ع التي نصت على: " يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المحددة في هذا الفصل. وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون". نجد أن المشرع الجزائري يعاقب الشخص المعنوي عند ارتكابه لجريمة المضاربة غير المشروعة، وعليه تفادياً للفراغ التشريعي الموجود في المرسوم التشريعي رقم (93-10) السابق ذكره، بخصوص عدم مسائلة الو م ع ب كشخص معنوي، يمكن مسائلة هذا الأخير¹ طبقاً لنص المادة 175 مكرر ق ع. وفقاً للعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من نفس المادة.

بالتالي يعاقب و م ع ب كشخص معنوي تطبيقاً لنص المادة 18 مكرر بعقوبة الغرامة التي تساوي من مرة الى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

والحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي حسب المادة 172 هي 200.000 دج، بالتالي يعاقب بغرامة مالية من 200.000 الى 1.000.000 دج.

¹ حجاج يمينة، المرجع السابق، ص257.

إضافة الى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

- حل الشخص المعنوي؛
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛
- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها؛
- نشر وتعليق حكم الإدانة؛
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

المبحث الثاني: جرائم الوسيط المالي الماسة بشفافية المعلومة

حفاظا على كفاءة الأسواق المالية وتعزيزا لثقة المستثمرين، عمد المشرع الجزائري الى تجريم أي فعل ماس بشفافية البورصة، خاصة تلك الماسة بالمعلومة، بمنع و م ع ب من استغلالها لمصلحته الشخصية أو لمصلحة الغير، سواء كان لتحقيق ربح أو درء خسارة¹.

وعليه سيتم تقسيم المبحث الثاني الى المطالب التالية:

المطلب الأول: جرائم الاطلاع على الأسرار

المطلب الثاني: جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة

المطلب الأول: جرائم الاطلاع على الأسرار

تقوم المسؤولية الجزائية لوم ع ب عند اخلاله بواجب كتمان المعلومات ذات الصبغة السرية التي أتحت له بصدد ممارسته لمهنة الوساطة في البورصة، سواء باستغلال معلومات امتيازية، أو بإفشاء السر المهني.

وعليه سيتم تقسيم المطلب الأول الى الفروع التالية:

الفرع الأول: جريمة استغلال المعلومات الامتيازية

الفرع الثاني: جريمة افشاء السر المهني

الفرع الأول: جريمة استغلال المعلومات الامتيازية

تتعلق المعلومات الامتيازية بالشركة المصدرة للأوراق المالية، غير المعلنة للكافة أو للسوق²، وتعرف جريمة استغلال المعلومات الامتيازية على أنها استغلال معلومات صحيحة يجهلها الجمهور لإنجاز عمليات في سوق البورصة³.

¹ منير بوريشه، المرجع السابق، ص137.

² ايت مولود فاتح، المرجع السابق، ص439.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: (جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير)، الجزء الثاني، ط15، دار هومة، الجزائر، 2014، ص254.

وهي من الجرائم الماسة بمبدأ المساواة بين المساهمين في الحصول على المعلومة¹، ذلك أن اعلام طرف بمعلومات غير معلنة قد يؤدي به الى المبادرة ببيع أسهمه أو الامتناع عن التعامل، ما يتعارض مع واجب الأمانة والصدق نحو الشركة²، وقد جرم المشرع الجزائري هذه الجريمة بموجب المادة 1/60 من القانون رقم (03-04) المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم (93-10)، السابق ذكره، التي نصت على ما يلي : "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى خمس (5) سنوات ، و بغرامة قدرها 30.000 دج، و يمكن رفع مبلغها حتى يصل الى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات امتيازية عن منظور السندات أو وضعيته، أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بإنجازها، اما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات. تعد العمليات التي تنجر على هذا الأساس عمليات باطلة".

وعليه سيتم دراسة أركان جريمة استغلال المعلومات الامتيازية (أولاً)، ثم العقوبات المقررة لها (ثانياً).

أولاً: أركان جريمة استغلال المعلومات الامتيازية:

تعتبر جريمة استغلال المعلومات الامتيازية من الجرائم الخاصة التي يشترط لقيامها إضافة الى أركانها العامة، توافر شروط مفترضة. وعليه سيتم دراسة الشروط المفترضة لقيام جريمة استغلال المعلومات الامتيازية، ثم الى أركانها العامة.

1- الشروط المفترضة لقيام جريمة استغلال المعلومات الامتيازية:

يعرف الشرط المفترض للجريمة على أنه: "العناصر القانونية السابقة على تنفيذ الجريمة، ويتوقف عليها وجود أو عدم وجود الجريمة حسب النموذج القانوني المقرر لها،

¹ صالح أحمد البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، ط1، مركز المساندة القانونية، مصر، القاهرة، 2001، ص205.

² منير هندي، سلسلة الأسواق المالية الأسواق الحاضرة والمستقبلية، الجزء الثاني، د ط، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 1988، ص152.

بحيث إذا ما تخلفت هذه الشروط خضعت الواقعة المرتكبة لنموذج قانوني آخر لا يتطلب توافر هذه الشروط أو الشرط¹.

وتتمثل الشروط المفترضة في استغلال المعلومات الامتيازية، في ضرورة توافر صفة خاصة في الجاني، وشروط خاصة في المعلومة الامتيازية المستغلة.

أ- **التمتع بصفة المطلع:** يعرف الشخص المطلع على أنه: "كل شخص حصل على المعلومة الامتيازية بحكم عمله سواء كان ذلك من داخل الشركة أو خارجها"²، وعليه يشترط في الوسيط المالي المستغل للمعلومة الامتيازية أن يكون قد تحصل على المعلومة الامتيازية بسبب مهنته، سواء تحصل عليها بطريقة مشروعة أو غير مشروعة³.

بالرجوع لنص المادة 1/60 من القانون رقم (03-04) السابق ذكره، نجد أن لم المشرع الجزائري لم يحدد الأشخاص الذين يمنع عليهم استغلال المعلومة الامتيازية، حيث اكتفى باستخدام لفظ "كل شخص"، بمعنى أن المستغل للجريمة يمكن أن يكون شخصا طبيعيا، كما يمكن أن يكون شخصا معنويا، كما لم يشترط وظيفة أو مهنة بذاتها، بالتالي يدخل ضمن هذا المفهوم جميع الوظائف والمهن سواء تعلقت بالأنشطة الفنية للشركات أو بالبورصة أو تعلقت بأية وظيفة أو مهنة أخرى رسمية أو غير رسمية، طالما ان هؤلاء الأشخاص ملزمون بالامتناع عن استغلال أية معلومات امتيازية وصلت اليهم بحكم الوظيفة او المهنة⁴، على هذا الأساس قد يرتكب الوسطاء الماليون في عمليات البورصة هذه الجريمة⁵ نظرا لموقعهم الهام في بورصة القيم المنقولة و علاقتهم بالشركات المصدرة للقيم المنقولة، ومعرفتهم بأهم المعلومات غير المعلنة⁶.

¹ زهرة مراد، (صفة الفاعل في جريمة اختلاس المال العام بين الشروط المفترضة لها وأركانها)، مجلة العلوم الإنسانية، ع39، 2013، ص248.

² سليمان صبرينة، المرجع السابق، ص16.

³ بن تركي ليلي، ((الجرائم الواقعة على البورصة في التشريع الجزائري))، حوليات جامعة الجزائر 1، ع32، 2018، ص601.

⁴ حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص92.

⁵ بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص438.

⁶ نفس المرجع، ص441.

أما بالنسبة للمستفيد من المعلومة الامتيازية، فلا يعاقب عند قيامه بعمليات غير شرعية بناء على المعلومات التي تلقاها خارج وظيفته أو مهنته¹.

ب- صفة الامتيازية في المعلومة المستغلة:

حتى تكون المعلومة امتيازية وجب أن تتوافر على مجموعة من الشروط، المتمثلة في:

- أن تكون المعلومة غير معلنة: أي لم يتم إعلانها بهد للجمهور، فتبقى سرية ولو اطلع عليها مجموعة من الأشخاص، طالما عرف فيما بينهم أنها سرية²، وتفقد المعلومة سريتها حالة الإعلان عنها بالطرق القانونية المقررة لتكون متاحة للجمهور³، وتجدر الإشارة بأن مسؤولية الوسيط المالي لا تقوم حالة كانت الطبيعة الامتيازية للمعلومة ناتجة عن تحليل مالي، بحيث يجمعون مختلف معطيات السوق في وقت معين وينتهون عند تحليلها الى نتيجة معينة⁴.
- أن تكون المعلومة محددة ودقيقة: بحيث تشير الى وقائع معينة ومحددة كعرفة أن الشركة تعاني من خسارة فادحة، وعليه تستبعد الآراء العامة حتى لو احتوت على تحليل ودراسة علمية، أو المعلومات العامة والمجردة، التي تعبر من قبيل التنبؤات، إضافة الى وجوب أن تكون صحيحة، بحيث تستبعد الاشاعات البسيطة⁵.
- ارتباط المعلومة بقيمة منقولة أو بمصدرها: اشترط المشرع الجزائري أن يكون موضوع المعلومة الامتيازية وضعية المصدر أي أن تكون المعلومة متعلقة بإحدى الجهات المصدرة للقيم المنقولة والتي تكون على الأغلب شركات المساهمة المقيدة في البورصة⁶، المتعلقة بقيمة الأرباح التي يحققها المصدر أو الخسائر التي لحقت به كالعلم بمشروع اندماج شركتين، أو أن المصدر يمر بصعوبات مالية أو أن يكون

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص142.

² سيف إبراهيم المصاورة، المرجع السابق، ص207.

³ تغريبت رزيقة، (ضمان المساواة في المعلومة المالية بين المتدخلين في سوق الأوراق المالية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع خاص، 2017، ص278.

⁴ بن تركي ليلي، (الجرائم الواقعة على البورصة في التشريع الجزائري)، حوليات جامعة الجزائر1، ع32، 2018، ص603.

⁵ سليمان صبرينة، المرجع السابق، ص433.

⁶ سليمان صبرينة، المرجع السابق، ص34.

موضوع المعلومة الامتيازية متعلق بمنظور تطور قيمة منقولة ما أي أن يكون من شأنها التأثير على سعر القيمة المنقولة، فمصطلح منظور يقصد به الابعاد المستقبلية للمصدر أي بأفائه، التي تشمل مستقبل القيم المنقولة¹.

2-الأركان العامة لجريمة استغلال المعلومات الامتيازية:

تقوم جريمة استغلال المعلومات الامتيازية بتوافر الركن المادي، والركن المعنوي:

أ-الركن المادي: يقوم الركن المادي على 3 عناصر والمتمثلة في:

-السلوك الاجرامي: قيام الوسيط المالي بالتعامل بناء على معلومات امتيازية،

من خلال اجراء عمليات في السوق، اذ لا يعاقب على مجرد العلم بالمعلومة

الامتيازية، بل يعاقب على استغلالها، خلال الفترة الزمنية التي يحظر فيها استعمال

المعلومات الامتيازية، لعدم علم الجمهور بها.

تقوم الجريمة إذا تحققت عمليات التداول بناء على معلومات امتيازية بغض

النظر على نوع السوق الذي جرى فيه التعامل، يشمل كل العمليات المتعلقة بالقيم

المنقولة، يستشف من لفظ سوق وعليه سواء تمت في سوق التسعيرة

الرسمية أو تسعيرة السوق الثانية أو سوق خارج التسعيرة، لكن عمليا لا يوجد في

الجزائر الاسوق التسعيرة الرسمية².

حدد المشرع الجزائري صور الركن المادي لجريمة استغلال معلومات امتيازية في

الصور التالية:

- قيام الوسيط المالي باستغلال المعلومات الامتيازية للشركة بنفسه بعملية أو عدة

عمليات في السوق عن طريق التدليس، مثاله أن يقوم وسيط مكلف بتسيير حافظة

القيم المنقولة بعمليات تداول بناء على معلومة امتيازية.

- تسخير الوسيط المالي المعلومات الامتيازية لشخص اخر ليقوم بعملية أو عدة

عمليات في السوق عن طريق التدليس، مثاله اصدار وسيط مالي مكلف بتسيير

حافضة القيم المنقولة الى و م ع ب للقيام بعمليات في السوق بناء على معلومات

¹ أيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص437.

² أيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص442،443.

امتيازية¹، ذلك أن الوسيط الذي يسير محفظة عميله غير مرخص له للقيام بنشاط الوساطة في تداول القيم المنقولة، بحيث يكون الوسيط المنفذ هو الفاعل المادي باعتباره المكلف بعمليات التداول في البورصة الذي يكون في الغالب حسن النية حيث أن مهمته تنفيذ الأوامر الصادرة من زبونه.

بالنسبة لحيازة الوسيط لمعلومة امتيازية وتسريبها، سواء لزبونه أو للغير (المستفيد)، ليقوم على أساسها بعمليات في السوق، فلا تقوم على هذا الأخير أي مسؤولية جزائية حيث أن الجزاء الوحيد الذي يمكن أن يترتب عليه هو الجزاء المدني المتمثل في بطلان هذه العمليات، كما أن الوسيط الذي قدم معلومات للمستفيد لا يكون عرضة لأية متابعة ذلك أن من أركان المساهمة التبعية ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون².

- النتيجة: لم يشترط المشرع نتيجة لاستعماله عبارة **فينجز**، ما يعني أن الجريمة شكلية تقوم بمجرد استغلال المعلومة الامتيازية فعليا في تنفيذ الصفقة، وعليه عدم جدوى البحث في الرابطة السببية³.

ب- الركن المعنوي: جريمة استغلال معلومات امتيازية من الجرائم العمدية التي يكفي لقيامها توافر القصد العام، فيكفي اثبات علم الوسيط أنه يحوز معلومة امتيازية لم تصل بعد لعلم الجمهور، واتجاه ارادته لاستغلالها بإنجاز عملية أو عدة عمليات بنفسه أو عن طريق تسخير شخص آخر⁴.

¹ حمليل نواره، (جائحة استغلال معلومات امتيازية في البورصة بين اختصاص القاضي وسلطة ضبط البورصة)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع2، 2007، ص127.

² ايت مولود فاتح، المرجع السابق، ص445، 446.

³ شرف الدين وردة، (جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري أشكالها والعقوبات المقررة لها)، مجلة الاجتهاد القضائي، ع11، 2016، ص223.

⁴ حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص87.

ثانياً: العقوبات المقررة لجريمة استغلال معلومات امتيازية:

تنقسم العقوبات المقررة لجريمة استغلال معلومات امتيازية وفقاً لنص المادة 60 من القانون رقم (03-04) السابق ذكره إلى عقوبات سالبة للحرية، وأخرى مالية، أو إحدى العقوبتين فقط، إضافة إلى عقوبة البطلان:

- 1- **العقوبات السالبة للحرية:** وتتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات.
- 2- **العقوبات المالية:** وتتمثل في غرامة قدرها 30.000، ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه.
- 3- **عقوبة البطلان:** تعد العمليات المنجزة على أساس هذه الجريمة عمليات باطلة.

الفرع الثاني: جريمة افشاء السر المهني

يطلع الوسيط المالي بحكم مهنته و تعامله مع المستثمرين على معلومات و أسرار ما كان ليطلع عليها لولا المهنة، سواء كانت مهنية أو شخصية¹، يؤدي افشاءها إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المستثمرين، أو الإضرار بسمعة العميل أو مركزه و المالي، و المصالح الاقتصادية عامة²، وعليه ألزم المشرع الو م ع ب بالحفاظ على أسرار المستثمرين إضافة إلى المعلومات التي تصل إليهم، من خلال نص المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم (93-10) السابق ذكره بقوله: "يلزم الو ع ب و القائمون بإدارتهم و مسيرهم و مديروهم و أعوانهم و مأمورو حساباتهم بالسر المهني و يعاقب على التقيد بالسر المهني وفقاً لقانون العقوبات"، كما ألزم الو م ع ب بالالتزام بحفظ المعلومات التي يقدمها له الزبون، بموجب نص المادة 50 من النظام رقم (15-01) بقولها: "يخضع و ع ب و أعوانه للالتزامات التالية..... كتم السر المهني فيما يتعلق بجميع المعلومات التي يقدمها الزبون".

¹ أحمد مصبح الكتبي، (المسؤولية الجنائية الناشئة عن افشاء السر المهني)، مجلة جامعة الشارقة، ع2، 2019، ص302.

² بوفامة سميرة، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة -دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص82.

بالتالي فقد أحال المشرع الى نص المادة 301 ق ع التي نصت على: "يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 500 الى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيدالة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون افشاءها ويصرح لهم بذلك".

تعرف السرية المهنية بأنها: "التزام قانوني يقع على عاتق المؤتمن فلا يفشيه"¹. ويعرف الافشاء على أنه: "تعهد الافضاء بسر من شخص مؤتمن عليه بحكم عمله في غير الأحوال التي يوجب فيها القانون الافضاء"².

وعليه سيتم دراسة أركان جريمة افشاء السر المهني (أولاً)، والعقوبات المقررة لها (ثانياً):

أولاً: أركان جريمة افشاء السر المهني:

تقوم جريمة افشاء السر المهني على الركن المادي والركن المعنوي

1-الركن المادي:

أ- السلوك الاجرامي: يقوم السلوك الاجرامي في افشاء الوسيط المالي المؤتمن

لمعلومات مهنية سرية توصل اليها بحكم مهنته في غير الحالات التي أجازها القانون: بإفشاء الوسيط المالي لأسرار عملائه الذين تفرض عليهم ايداعها لديه،

يشترط أن تكون هناك صلة بين السر وممارسة المهنة، وأن تكون المعلومات السرية محل الافشاء على حد أدنى من الدقة والوضوح أي أن تتعلق بالحياة الخاصة للعميل وأعماله، كذلك الجانب المادي لمعاملات العميل مع الوسيط المالي، وعليه فلا يعاقب الوسيط المالي حسب نص المادة 301 ق ع الا على افشاء السر الذي يتلقاه الوسيط المالي من زبونه بحكم مهنته³.

¹ بلملاني يوسف، (مبدأ الالتزام بالسر المهني)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع9، 2018، ص402.

² ياسر بن إبراهيم الخضير، افشاء الأسرار الطبية والتجارية-دراسة فقهية تطبيقية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، العام الجامعي: 1432-1433، ص45.

³ الحاسي مريم، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، السنة الجامعية: 2011-2012، ص108،110.

يقوم الإفشاء عند تعرف شخص أو أكثر من الأشخاص الذين لا ينتمون الى الفئة المؤتمنة على السر لأسرار عملاء الوسيط المالي في غير الحالات التي يجيزها القانون، كما أنه لا يشترط افشاء السر كاملا فيكفي افشاء جزء منه، كما أن فعل الإفشاء يقوم بأية طريقة سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، صريح أو ضمني، شفوي أو كتابي، وقد يقع الإفشاء بفعل إيجابي أو سلبي¹.

تقوم جريمة افشاء السر المهني وقت إيداع السر لا وقت افشاءه، ويبقى الالتزام بالسر المهني ملقى على عاتق الوسيط المالي حتى لو انتهت علاقته بالعميل، ويستمر كذلك حتى لو انتهت علاقة التبعية بين م ع ب و المفاوضين العالمين بالسر بحكم المهنة².

الا أنه استثناء يجوز للوسيط افشاء الأسرار المهنية الى ل ت ع ب م حالة القيام بالتحقيق حالة استدعاء الأشخاص أو حالة الاطلاع على الوثائق وفقا للشروط والإجراءات السابقة الذكر، فلا يمكن للوسيط التحجج بالسر المهني في هذه الحالة³.

ب- النتيجة: تعتبر جريمة افشاء السر المهني جريمة شكلية لا تتطلب تحقق النتيجة فيكفي لقيام الركن المادي إتيان السلوك الاجرامي المتمثل في افشاء الوسيط المالي لمعلومات سرية توصل اليها بحكم مهنته في غير الحالات المسموح له بها قانونا⁴.

2-الركن المعنوي:

جريمة افشاء السر المهني جريمة عمدية تقوم بمجرد توافر القصد العام، من خلال الوسيط المالي أن المعلومات المودعة لديه بحكم مهنته سرية، واتجاه ارادته الى فعل

¹ بوزيدي الياس، السرية في المؤسسات المصرفية-دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، السنة الجامعية: 2018، 2017، ص 162، 167.

² بوزنون سعيدة، السرية المصرفية في جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية: 2017-2018، ص 61.

³ سميرة بوفامة، النظام القانوني للوسيطاء في عمليات البورصة -دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 86.

⁴ حجاج يمينة، المرجع السابق، ص 272.

الافشاء دون اشتراط نية الوسيط المالي في الاضرار بعملائه أو حصوله على منفعة غير مشروعة¹.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة افشاء السر المهني:

يخضع الوسيط المالي المرتكب لجريمة افشاء السر المهني الى عقوبات خاصة بالشخص الطبيعي، وعقوبات خاصة بالشخص المعنوي:

1-العقوبات الخاصة بالشخص الطبيعي:

يتعرض الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة افشاء السر المهني وفقا لنص المادة 301 ق ع الى:

أ- عقوبات سالبة للحرية: وتتمثل في الحبس من سنتين الى خمس سنوات.

ب-عقوبات مالية: وتتمثل في غرامة مالية من 20.000 الى 100.000 دج.

2-العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي:

يسائل و م ع ب جزائيا كشخص معنوي صراحة بموجب نص المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم (93-10) حيث الزمت و م ع ب التقيد بالسر المهني، كذلك بموجب المادة 303 مكرر 3 ق ع حيث نصت على: " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 و 4 و 5 من هذا الفصل، وذلك للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر".

بالتالي يعاقب و م ع ب كشخص معنوي وفقا لنص المادة 18 مكرر ق ع بغرامة تساوي من مرة الى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

والحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي هي 100.000 دج، بالتالي يعاقب و م ع ب كشخص معنوي بغرامة مالية من 100.000 الى 500.000 دج. إضافة الى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

- حل الشخص المعنوي؛

¹ بوساعة ليلي، السرية في البنوك "السر المصرفي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- يوسف بن خدة، السنة الجامعية: 2010-2011، ص252،253.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛
- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها؛
- نشر وتعليق حكم الإدانة؛
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

المطلب الثاني: جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة

تخلق رغبة المستثمرين في بيع و شراء القيم المنقولة المتداولة في البورصة بناء على المعلومات المالية التي تصدرها الشركة، بحيث يعد الإفصاح بمثابة الروح لأي سوق للأوراق المالية، بتقديم معلومات وبيانات صحيحة¹، وعليه حرص المشرع الجزائري على قيام الشركات المسعرة قيمها في البورصة المتمثلة في شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم، التقيد بنشر هذه المعلومات وذلك بمقتضى النظام رقم 2000-02³ المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، ضمانا لشفافية المعاملات وحماية لمبدأ المساواة في تلقي المعلومة بين المستثمرين داخل سوق البورصة⁴، وعليه كرس المشرع الجزائري الحماية الجزائية لهذه المعلومات ذلك من خلال تجريم نشر معلومات خاطئة أو مغالطة، بموجب المادة 02/60 من القانون رقم (03-04) السابق ذكره التي نصت على: "كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو

¹ غريبث رزيقة، المرجع السابق، ص272.

² مصطفى يوسف كافي، تحليل وإدارة بورصة الأوراق المالية، ط1، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، د ب ن، 2014، ص33.

³ نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم (02-2000) مؤرخ في 20 يناير 2000 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة.

⁴ خلفاوي عبد الباقي، (رقابة بورصة القيم المنقولة على شركات المساهمة في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم الإنسانية، ع49، 2018، ص320.

مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سنداته محل تداول في البورصة، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة، من شأنه التأثير على الأسعار. تعد العمليات التي تنجز على هذا الأساس باطلة".

وعليه سيتم تقسيم المطلب الثاني الى الفروع التالية:

الفرع الأول: أركان جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة

الفرع الأول: أركان جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة.

يقوم جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة من الركن المادي (أولاً)، الركن المعنوي (ثانياً):

أولاً: الركن المادي:

لم يحدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يرتكبون جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة باستعماله عبارة أي شخص، وعليه قد ترتكب الجريمة من طرف و م ع ب بحكم مركزه الهام داخل البورصة.

1- السلوك الاجرامي: لقيام السلوك الاجرامي وجب أن تكون المعلومة محل الجريمة خاطئة أو مظلة وأن يتم نشرها.

- أن تكون المعلومة خاطئة أو مغالطة: اوجب المشرع الجزائري من خلال نص المادة 4 من النظام رقم (02-2000) السابق ذكره، على وجوب أن تكون المعلومة الموجهة للجمهور صحيحة ودقيقة وصادقة ، وعليه يعتبر من قبيل المعلومات الخاطئة أو المغالطة نشر المعلومات غير الصحيحة والكاذبة التي تؤدي الى تزيف الحقيقة واطهارها على عكس ماهي عليه، أو استعمال وسائل احتيالية لجذب وتشجيع الجمهور على الاستثمار في القيم المنقولة، بالتالي خداعهم وايقاعهم في الغلط¹ ، اشترط المشرع الجزائري أن ينصب محل المعلومة الخاطئة أو المغالطة بمنظور أو وضعية مصدر سندات محل تداول في البورصة أي متعلقة بقيمة القيم المنقولة أو الجهات المصدرة لها كما تم بيانه سابقا، كما اشترط أن

¹ سي بشير نعيمة، جرائم البورصة-دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة-الجزائر، السنة الجامعية:2012-2013، ص69.

تؤدي الى التأثير على الأسعار، وعليه فبمجرد أن يكون لها تأثير على الأسعار يكفي لقيام الجريمة ، حتى لو لم يحقق الجاني أية منفعة سواء كانت مادية أو معنوية¹ .

-نشر المعلومة الخاطئة أو المغالطة للجمهور: لم يشترط المشرع وسيلة معينة للنشر، فتنشر باي وسيلة أو طريقة، سواء شفاهة أو كتابة، باستعمال المقالات الصحفية أو الإعلانات أو التحليلات المالية أو المناشير أو أية وسيلة كانت، على أن يتم نشرها للعموم فلا يكفي نشره ضمن جماعة أو فئة معينة².

ثانيا: الركن المعنوي:

تعتبر جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة من الجرائم العمدية التي تقوم بتوافر القصد العام والقصد الخاص:

- **القصد العام:** يكون الوسيط المالي على علم بأن المعلومات التي يقوم بنشرها خاطئة أو مغالطة ومتعلقة بمنظور أو وضعية الجهة المصدرة لها، إضافة الى العلم بكافة عناصر الجريمة، وتوجه ارادته الى نشر هذه المعلومات وإعلانها للجمهور .
- **القصد العام:** أن تكون الغاية من النشر هي التأثير على سعر القيم المنقولة المتداولة دون اشتراط ضرورة أن يتم التأثير فعلا، فتقوم الجريمة طالما قصد الوسيط المالي ذلك، مادامت تلك المعلومات كانت لتؤثر على أسعار القيم المنقولة المتعلقة بها، لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في تقدير مدى احتمال هذا التأثير، استنادا الى المعلومات المنشورة أو حالة الشركة المصدرة وقيمة القيم المنقولة الخاصة بها، ومن ظروف البورصة بصفة عامة³.

¹ حاتم مولود، المرجع السابق، ص232.

² شافية جلاب، (الجرائم الماسة بشفافية المعلومة في البورصة وفق التشريع الجزائري)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية

والسياسية، ع3، د س ن، ص323.

³ قايد حفيظة، المرجع السابق، ص418،419.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة.

تنقسم العقوبات المقررة لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وفقا لنص المادة 60 من القانون رقم (03-04) السابق ذكره الى عقوبات سالبة للحرية، وأخرى مالية، أو احدى العقوبتين فقط، إضافة الى عقوبة البطلان:

1-العقوبات السالبة للحرية:

وتتمثل في الحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات.

2-العقوبات المالية:

وتتمثل في غرامة قدرها 30.000، ويمكن رفع مبلغها حتى يصل الى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه.

3-عقوبة البطلان:

تعد العمليات المنجزة على أساس هذه الجريمة عمليات باطلة.

تفاديا للفراغ التشريعي حول مسائله و م ع ب كشخص معنوي، يمكن متبعته بنص المادة 172 ق ع المتعلقة بجريمة المضاربة غير المشروعة، لتحقق نفس الشروط بحيث نجد أن:

- تتحقق جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة إذا كان محل الجريمة معلومة متعلقة بمنظور وضعية مصدر قيم محل التداول في البورصة، وتتحقق جريمة المضاربة غير المشروعة إذا كان محل الجريمة ورقة مالية عمومية أو خاصة.
- تتحقق جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة بقيام الجاني بنشر معلومة خاطئة أو مضللة، وتتحقق جريمة المضاربة غير المشروعة باستعمال الجاني احدى الوسائل الاحتيالية التي من بينها ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.
- تتحقق جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة حالة أدى نشر هذه المعلومة الى التأثير على الأسعار في السوق، وتتحقق جريمة المضاربة غير المشروعة حالة أدى استعمال الوسائل الاحتيالية الى احداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار¹.

¹ حجاج يمينة، المرجع السابق، ص266.

بالتالي يعاقب و م ع ب كشخص معنوي تطبيقا لنص المادة 18 مكرر بعقوبة الغرامة التي تساوي من مرة الى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

والحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي حسب المادة 172 هي 200.000 دج، بالتالي يعاقب بغرامة مالية من 200.000 الى 1.000.000 دج. إضافة الى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

- حل الشخص المعنوي؛
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛
- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛
- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها؛
- نشر وتعليق حكم الإدانة؛
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

تجدر الإشارة الى أن للنيابة العامة سلطة تقديرية واسعة في تحريك الدعوى العمومية حالة قيام أي جريمة من الجرائم التي يرتكبها و م ع ب، ببلاغ يرفع من طرف رئيس اللجنة، وقد منح المشرع الجزائري سلطة البحث و التحري و التحقيق و اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للكشف عن جرائم و م ع ب من طرف ل ت ع ب م¹، كما يمكن لها أن تتأسس كطرف مدني²، وتكون الجهات القضائية العادية هي المختصة بالنظر في هذه الجرائم³.

¹ سليمان صيرينة، المرجع السابق، ص 258، 259.


² حيث نصت المادة 3/40 على: " كما يمكن اللجنة أن تتأسس كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية".

³ حيث نصت المادة 3/55 على: " ترفع المخالفات لأحكام التشريعية والتنظيمية، المعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 59 و 60 أدناه، أمام الجهات القضائية العادية المختصة".


خلاصة الفصل الثاني

نستخلص مما سبق دراسته في الفصل الثاني أن الأعمال غير المشروعة للوسيط م ع ب تتمثل في 06 جرائم، تمس فئة منها بحسن سير البورصة وتنظيمها، وذلك بلجوء الوسيط م ع ب لجريمة الوساطة غير القانونية في تداول القيم من خلال اخلاله بحق احتكار الوساطة المالية في البورصة، أو بالتفاوض في قيم زبونه دون أمر منه، وقد أحال المشرع العقاب عليها بموجب المادة 376 ق ع المتعلقة بخيانة الأمانة. كذلك لجوئه لجرائم المناورة من خلال ارتكابه لجريمة إعاقة مراقبي ومحققي سلطة ضبط البورصة لإخفاء بقايا ممارسات غير شرعية تدينه من خلال عرقلة الإجراءات التي تقوم بها هذه السلطة، التي خول لها القانون القيام بالرقابة والتحقيق. وكذا جريمة التلاعب بالأسعار من خلال إحداثه اضطرابا مصطنعا في قواعد العرض والطلب، طمعا منه في تحقيق أرباح مضمونة.

وتمس الفئة الأخرى شفافية المعلومة داخل البورصة، باستغلال الوسيط م ع ب للمعلومات التي يطلع عليها بسبب ممارسته لمهنة الوساطة المالية في البورصة بارتكابه لجريمة استغلال المعلومات الامتيازية، حيث تتحقق الجريمة بإجراء الوسيط المالي بنفسه أو عن طريق وسيط اخر صفقة أو أكثر في السوق بناء على المعلومات الامتيازية شريطة التحصل عليها بمناسبة أدائه المهنة، أو بإفشائه السر المهني من خلال اذاعة معلومات زبائنه التي تتمتع بطابع السرية طوال فترة الاحتفاظ بها وفي غير الحالات التي يجيزها القانون وذلك بتمكين الغير الاستفادة منها لتحقيق مصلحته الشخصية. إضافة لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة بهدف تضليل الغير للتأثير على الأسعار.



الخاتمة



ختاما لهذا البحث نجد أن المشرع الجزائري سعى لحماية المستثمرين خاصة المبتدئين منهم من مخاطر الاستثمار في البورصة، من خلال تخصيص التداول في القيم المنقولة المقبولة داخل البورصة على فئة و م ع ب المتمثلة في الشركات التجارية المخصصة لهذا النشاط والبنوك، والمؤسسات المالية، المعتمدين من طرف ل ت ع ب م بعد استيفائهم للشروط والاجراءات القانونية اللازمة.

حيث يتوسطون بصفتهم وسيط ذو نشاط محدود بالتفاوض على القيم المنقولة المقبولة لحساب الغير، أو بصفتهم وسيط ذو نشاط غير محدود بممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة المذكورة في نص المادة 2 من النظام رقم(15-01) المتعلق بشروط اعتماد و ع ب م وواجباتهم ومراقبتهم.

حيث يمارسون نشاطهم من خلال مفاوضين تابعين له، يعملون لحسابه وتحت مسؤوليته ممن يتوفر فيهم التخصص والكفاءة، وذلك حماية لهم من المضاربين المحترفين، إضافة الى تعقيد هذه العمليات التي تتطلب أشخاص أكفاء في هذا المجال، إضافة الى كون الوسطاء الماليين أشخاص معنوية تمتلك رأس مال كافي بما يضمن سلامة تنفيذ الصفقات المبرمة، مما يخلق نوعا من الثقة والأمان والمساواة بين جميع المستثمرين، إضافة الى خضوعهم لرقابة وإشراف سلطة ضبط البورصة المتمثلة في ل ت ع ب م، الذين منح لهم المشرع حق المعاينة والتحقق واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكشف مختلف التجاوزات التي يرتكبونها إضافة الى تجريم عرقلتهم من طرف الوسطاء وهم بصدد القيام بذلك.

هذا وقد وفر حماية جزائية من خلال تجريم مختلف الممارسات غير الشرعية التي يرتكبها الوسطاء الماليين لتحقيق مصالح شخصية أو للغير بالتالي الاضرار بمصالح المستثمرين مما يعود سلبا على البورصة وعلى الاقتصاد الوطني بصفة عامة، الا أن هذه الحماية غير كافية مما أفقد الثقة لدى المتعاملين، الأمر الذي أدى الى عزوفهم لمثل هذه المعاملات.

من خلال دراسة هذا الموضوع تم استخلاص مجموعة النتائج التالية:

- أن المشرع الجزائري شمل كل نشاطات الوسيط المالي أن تتم في إطار عقد وكالة دون مراعاة لاختلاف طبيعة النشاطات التي يقوم بها بحيث تجمع بين الوكالة

والسمرة، إضافة الى الفراغ التشريعي حول تنظيم عقد الوكالة بالعمولة في القانون التجاري.

- أن المشرع الجزائري كان يقر بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ضمناً بموجب نصوص خاصة، ليقر سنة 2004 بهذه المسؤولية صراحة في قانون العقوبات الا أنه قيدها بوجود نص خاص، أي أن المشرع لا يزال يقيد من نطاق المسائلة الجزائية للشخص المعنوي بخلاف أغلب التشريعات المقارنة التي وسعت دائرة مسائلته عن الجرائم التي ترتكبها أجهزته وممثليه الشرعيين باسمه ولحسابه، الا ما يتنافى وطبيعتها.
- أن المشرع الجزائري استعمل لفظ الممثل الشرعي للشخص المعنوي مما ضيق من نطاق مسائلته الجزائية.
- أن المشرع الجزائري قد أدخل بمبدأ الشرعية من خلال الإقرار الضمني بمعاقبة الشخص المعنوي عن جميع المخالفات، ذلك أنه نص في قانون العقوبات على عقوبات المخالفات ولا يوجد أي نص خاص بمتابعة الشخص المعنوي عن ارتكابه للمخالفات ما يعني معاقبته عن جميع المخالفات.
- الفراغ التشريعي بعدم مسائلة الوسطاء الماليين في البورصة باعتبارهم أشخاص معنوية عن الجرائم التي ترتكبها أجهزته وممثليه الشرعيين باسمه ولحسابه، باستثناء جريمة افشاء السر المهني، بالتالي ارتكابها للجرائم وافلاتها من العقاب.
- أن جرائم م ع ب جمعت أغلب خصائص الجرائم الاقتصادية، نجد ذلك من خلال اشتراط المشرع شروط مسبقة ووجود عناصر أخرى في الركن المادي، كعنصر المحل، المكان، والزمان، إضافة الى أن أغلب جرائم م ع ب جرائم شكلية.
- عدم وضوح أركان جريمة الوساطة غير القانونية في تداول القيم المنقولة.
- إلزام المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية المحددة في الشركات التجارية المخصصة لغرض الوساطة في البورصة، والبنوك، والمؤسسات المالية بالاعتماد الممنوح لها من طرف اللجنة، الا أن العقوبات المقررة عند الاخلال بهذا الاعتماد يتماشى والشخص الطبيعي.

- افلات المستفيد الذي تحصل على المعلومات الامتيازية من العقاب ذلك أن المشرع لا يعاقب على من تحصل عليها لسبب اخر غير الوظيفة أو المهنة، مما يؤدي الى إفلات الوسيط المالي الذي يسرب هذه المعلومات من العقاب أيضا ذلك أن من أركان المساهمة الجنائية ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون، إضافة لعدم تجريم إطلاع الوسيط المالي على المعلومة الامتيازية كونه يخل بمبدأ المساواة وشفافية المعلومة، إضافة لكونه تعدي على مصلحة يحميها القانون.
- تفاديا للفراغ التشريعي بخصوص مسألة الوسيط المالي كشخص معنوي يمكن متابعته بجريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في قانون العقوبات فيما يخص جريمتي التلاعب بالأسعار ونشر معلومات خاطئة أو مغالطة لتطابق نفس الأركان.
- أن الاخلال بمبدأ الإفصاح والشفافية يساهم بحد كبير في انتشار جرائم و م ع ب خاصة جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المغالطة.
- إشرط القصد الخاص في بعض الجرائم يتنافى مع طبيعة الركن المعنوي الضعيف في الجرائم الاقتصادية، كما أنه يصعب من مهمة القاضي لتتوع أشكالها وطرق إرتكابها بالتالي افلات الكثير من الوسطاء من العقاب.
- جعل المشرع الجزائري من الجهات القضائية العادية هي المختصة في الجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي، دون ضمها للأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية كونها من الجرائم التقنية والدقيقة.
- إحالة الجرائم الواردة في نص المادتين 59 و 60 فقط للجهات القضائية دون نص المادة 58 رغم أنها جنحة ويعاقب عليها بعقوبات خيانة الأمانة.
- عدم توازن العقوبات المقررة مع خطورة الجرائم المرتكبة والنتائج المترتبة عنها، إضافة الى منح القاضي السلطة التقديرية لاختيار احدى العقوبتين الحبس أو الغرامة.
- أن المشرع الجزائري لم يعدل المرسوم التشريعي رقم(93-10) المتعلق ببورصة القيم المنقولة منذ سنة 2004، ما يدل على عدم مسايرة النصوص القانونية المتعلقة بالبورصة للمستجدات والمتغيرات الطارئة على هذه الأسواق بما يحقق حسن تسيير المعاملات وحماية المتعاملين.

- ومن أجل توفير حماية جزائية كافية للمستثمرين وتطويرا للمنظومة التشريعية المتعلقة ببورصة القيم المنقولة نقترح مجموعة التوصيات التالية:
- تخصيص تكييف يتماشى والنشاطات المختلفة للوسيط المالي لتحديد بدقة الآثار القانونية المترتبة عن هذا العقد.
 - توسيع دائرة مسائلة الأشخاص المعنوية خاصة ما يتعلق بمسائلة مؤسسات الوساطة المالية في البورصة جزائيا لما لها من خطر على حماية المستثمرين داخل البورصة لزيادة كفاءة هذه الأسواق بما يحقق نمو وازدهار الاقتصاد الوطني، إضافة لتجنب التناقض بين اشتراط أن يكون و م ع ب أشخاص معنوية وعدم مسائلتها جزائيا عن الجرائم المرتكبة من طرف أجهزتها وممثليها باسمها ولحسابها، كذلك ما يخص الاخلال بالاعتماد.
 - استبدال لفظ ممثل شرعي بممثل فقط لتوسيع نطاق المسائلة الجزائية للشخص المعنوي.
 - النص صراحة على معاقبة الشخص المعنوي عن جميع المخالفات.
 - التوضيح بدقة أركان جريمة التداول غير القانوني في القيم المنقولة.
 - توسيع نطاق التجريم فيما يتعلق بجريمة استغلال المعلومات الامتيازية ليشمل المستفيد والوسيط المالي المسرب لها بعدم اشتراط الحصول عليها بسبب الوظيفة أو المهنة، إضافة لتجريم الاطلاع عليها كونه يهدد مبدأ المساواة والشفافية في البورصة وما يترتب عليها من اثار سلبية.
 - تنظيم افصاح الشركات المسعرة أسهمها في البورصة المصدرة للقيم المنقولة بحيث يتم نشر المعلومات الخاصة بها في مواقع رسمية خاصة بها بتاريخ دائم وثابت معلن عنه بصفة رسمية، تجنبا لمختلف التجاوزات خاصة جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة.
 - بيان الجهة القضائية المختصة فيما يخص المادة 58 من المرسوم التشريعي رقم(93-10) المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
 - التشديد في العقوبات المقررة لردع جرائم و م ع ب تحقيقا للردع الخاص.


- افتراض الركن المعنوي فيما يخص جرائم و م ع ب باعتبارها من الجرائم الاقتصادية المهددة لسلامة الاقتصاد الوطني.
- مسايرة القوانين والأنظمة المتعلقة ببورصة القيم المنقولة للمستجدات والمتغيرات الطارئة على الأسواق المالية المحلية والدولية ضمانا لحسن سير وتنظيم هذه الأسواق وشفافيتها والمتعاملين فيها.

...رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا

الآية 286 من سورة البقرة



قائمة المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

1-التشريع العادي:

أ-القوانين:

1. قانون العقوبات اللبناني، الصادر بمرسوم اشتراعي رقم 340 _صادر في 1/3/1943، المعدل والمتمم.
2. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المعدل والمتمم.
3. قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، رقم (3) لسنة 1987، المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم (58-75) المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن ق م ج، المعدل والمتمم.
5. القانون رقم (90-22)، المؤرخ في 18 غشت سنة 1990، المتعلق بالسجل التجاري.
6. القانون رقم (03-04)، مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم (93_10)، المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.
7. القانون رقم (08-09)، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن ق ا م ا.

ب-الأوامر:

1. الأمر رقم (66-155) المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن ق ا ج ج، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم (75_59) المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن ق ت، المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم (96-10) مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم (93-10) المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

4. الأمر رقم (11_03) المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 أوت 2003، المتضمن ق ن ق.

2-التشريع التنظيمي:

أ-المراسيم:

1. المرسوم التشريعي رقم (10_93)، السابق ذكره على: يمكن أن يمارس عمل الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد من اللجنة، أشخاص طبيعيين أو شركات ذات أسهم تنشأ خصيصاً لهذا الغرض.

ب-الأنظمة:

1-نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، رقم (02_97)، المؤرخ في 17 رجب عام 1418، والمتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين بتداول القيم المنقولة في البورصة.

2-نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم (03_97)، المؤرخ في 17 رجب عام 1417 الموافق ل 18 نوفمبر سنة 1997، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.

3-نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم (02-2000) مؤرخ في 20 يناير 2000 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة.

4-نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم (02-04) المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المتعلق بشروط التداول خارج البورصة للسندات المسعرة في البورصة.

5-نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم (01-15)، المؤرخ في 15 ابريل سنة 2015، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

ثانيا: قائمة المراجع

1- قائمة المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

-الكتب المتخصصة:

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: (جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير)، الجزء الثاني، ط15، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 2- أحمد صالح البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية- دراسة قانونية واقتصادية مقارنة-، ط1، مركز المساندة القانونية، القاهرة، 2001.
- 3- أزهر الطيب الفكي أحمد، أسواق المال، ط1، دار الجنان للنشر والتوزيع، د ب ن، 2017.
- 4- أنطوان الناشف و خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، ج2، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2000.
- 5- جلال وفاء محمدين، المبادئ العامة في العقود التجارية وعمليات البنوك، د ط، الدار الجامعية، بيروت، 1988.
- 6- الجنبيي خالد علي صالح، الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية: لدولة الامارات العربية المتحدة وفقا للقانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2000، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- 7- خالد عبد العزيز البغدادي، تداول الأسهم والقيود الواردة عليها-دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، 2012.
- 8- سيف إبراهيم المصاورة، تداول الأوراق المالية _ الحماية الجزائية دراسة مقارنة _، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- 9- صالح أحمد البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، ط1، مركز المساندة القانونية، مصر، القاهرة، 2001.
- 10- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للسمسرة في البورصة -دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي-، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 11- عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية -دراسة قانونية مقارنة، ط1،

- منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- 12- عصام حسنين، أسواق الأوراق المالية -البورصة، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2010.
- 13- علي البارودي، العقود التجارية وعمليات البنوك، د ط، الدار الجامعية، بيروت، 1986.
- 14- قصي علي الضمور، المبادئ العامة في العقود التجارية وعمليات البنوك، د ط، الدار الجامعية، بيروت، 1988.
- 15- مبروك حسين، المدونة الجزائرية للبورصة: مع النصوص التطبيقية والمتممة، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 16- محمد الصيرفي، إدارة المصارف، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 17- محمد بن يوسف ياسين، البورصة _عمليات البورصة تنازع القوانين_ اختصاص المحاكم، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
- 18- محمد صادق إسماعيل، البورصات العربية بين التطوير والتحديات المستقبلية، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016.
- 19- مصطفى يوسف كافي، تحليل وإدارة بورصة الأوراق المالية، ط1، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، د ب ن، 2014.
- 20- منير بوريشه، المسؤولية الجزائرية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
- 21- منير هندي، سلسلة الأسواق المالية الأسواق الحاضرة والمستقبلية، الجزء الثاني، د ط، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 1988.
- 22- موفق خالد إبراهيم، الجوانب القانونية للمتاجرة بالهامش في الأسواق المالية - دراسة تحليلية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014.

- الكتب العامة:

- 1- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات-دراسة مقارنة، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- 2- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجع عام (الأشخاص، الأموال، الاثبات) في القانون المدني، (د ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
- 3- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام-النظرية العامة للجريمة، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

ب- الأطروحات والمذكرات:

- أطروحات الدكتوراه:

- 1- أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة - الجزائر 1، السنة الجامعية: 2011-2012.
- 2- آيت مولود فاتح، حماية المستثمر في القيم المنقولة في القانون التجاري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزو وزو، 2012.
- 3- براهيمى بديعة، مسؤولية البنك عن أخطاء المديرين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1، السنة الجامعية: 2016_2017.
- 4- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزو وزو، تاريخ المناقشة: 14 ماي 2014.
- 5- بن الشيخ نور الدين، الحماية القانونية للودائع المصرفية لدى المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة، السنة الجامعية: 2014-2015.
- 6- بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة

- المساهمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، السنة الجامعية: 2015-2016.
- 7- بوزنون سعيدة، السرية المصرفية في جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية: 2017-2018.
- 8- بوزيدي الياس، السرية في المؤسسات المصرفية-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، السنة الجامعية: 2017، 2018.
- 9- بوفامة سميرة، النظام القانوني للوسطاء الماليين في عمليات البورصة _دراسة مقارنة_، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية: 2016_2017.
- 10- بوكساني رشيد، معوقات أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة - الجزائر 1، 2006.
- 11- حاتم مولود، النظام القانوني لعقد تسيير محفظة القيم المنقولة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزو وزو، 2017.
- 12- حجاج يمينة، البنك الوسيط في عمليات البورصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس 19 مارس 1962 -سيدي بلعباس، السنة الجامعية: 2018-2019.
- 13- حمزة عبد الوهاب، الحماية الجنائية لأوراق البورصة في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار-عنابة، السنة الجامعية: 2012_2013.
- 14- حمليل نورة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري _تيزو وزو، 2014.
- 15- رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم و العقاب في القانون الجنائي للأعمال -

- جرائم الشركات التجارية نموذجاً، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان- ، السنة الجامعية : 2016-2017.
- 16- سعود أحمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية-عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، السنة الجامعية:2016-2017.
- 17- سليمان صبرينة، جرائم البورصة _دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 23 ماي 2018.
- 18- صالح بن إبراهيم عبد الله التويجري، مسؤولية الوسيط في سوق الأوراق المالية في النظام السعودي، أطروحة للحصول على درجة دكتوراه، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014.
- 19- عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، السنة الجامعية: 2012-2013.
- 20- العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزو وزو، تاريخ المناقشة:20-02-2016.
- 21- فهد خالد ابداح بوردين، المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2017.
- 22- قايد حفيظة، المسؤولية الجزائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 - محمد بن أحمد، السنة الجامعية: 2016-2017.
22. قط سليم، مفاضلة الاستثمار بين سوق الأوراق المالية المعاصرة وسوق الأوراق المالية الإسلامية -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم

الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر-بسكرة، السنة الجامعية: 2015-2016

23- محمد أحمد محمود عمارنة، رقابة هيئة سوق رأس المال على الشركات المساهمة: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

24- هباش عمران، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، السنة الجامعية: 2017-2018.

25- ياسر بن إبراهيم الخضير، افشاء الأسرار الطبية والتجارية-دراسة فقهية تطبيقية-، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، العام الجامعي: 1432-1433.

- **مذكرات الماجستير:**

1- بن رزيق محمد، النظام القانوني لأمر البورصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة -الجزائر 1، السنة الجامعية: 2013/2014.

2- بن شعلال كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية، 2012.

3- بن عزوز عبد الرحمان، دور الوساطة المالية في تنشيط سوق الأوراق المالية مع الإشارة لحالة بورصة تونس، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري -قسنطينة، السنة الجامعية: 2011-2012.

4- بوزيدي مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة، السنة الجامعية: 2014-2015.

- 5- بوساعة ليلي، السرية في البنوك "السر المصرفي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة - الجزائر 1، السنة الجامعية: 2010-2011.
- 6- بوغنبوز أمينة، أثر المعلومة المالية في السوق المالي مع دراسة حالة: بورصة القيم المنقولة في الجزائر، مذكرة للحصول على درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية: 2007-2008.
- 7- الحاسي مريم، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-، السنة الجامعية: 2011-2012.
- 8- حريزي رابح، سوق الأوراق المالية (البورصة) والأدوات المالية محل التداول فيها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية: 2009-2010.
- 9- حفيظة زوار، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2003-2004.
- 10- سي بشير نعيمة، جرائم البورصة-دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2012-2013.
- 11- صالحى فتيحة، تقييم المؤسسات لأغراض التعامل في البورصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار -عنابة-، السنة الجامعية: 2005_2006.
- 12- عبد العزيز عبد الهادي العتيبي، المسؤولية الجزائية للمتعاملين في سوق الأوراق المالية (البورصة)-دراسة مقارنة في كل من المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية-، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2008.
- 13- علي عبد الواحد، (التزامات الوكيل بالعمولة)، رسالة لاستكمال متطلبات

الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرط الأوسط، 2015.
14- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي- ل ت ع ب وسلطة الضبط للبريد والمواصلات نموذجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، السنة الجامعية: 2009-2010.

ج-المقالات:

- 1- أحمد بصري إبراهيم ومحمد حسن علي علوش، (التدابير الوقائية من جرائم البورصات في الاقتصاد الوضعي والفقہ الإسلامي: دراسة مقارنة)، ع33، 2013.
- 2- أحمد مصبح الكتبي، (المسؤولية الجنائية الناشئة عن افشاء السر المهني)، مجلة جامعة الشارقة، ع2، 2019.
- 3- بلملياني يوسف، (مبدأ الالتزام بالسر المهني)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع9، 2018.
- 4- بن تركي ليلي، (الجرائم الواقعة على البورصة في التشريع الجزائري)، حوليات جامعة الجزائر 1، ع32، 2018.
- 5- بن عزوز فتيحة، (الاحتكار القانوني كأساس لقيام عمل الوسيط في عمليات البورصة)، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع7، 2018.
- 6- بوصنوبرة مسعود، (أساس وشروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي -دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع2، 2009.
- 7- تغريب رزيقة، (ضمان المساواة في المعلومة المالية بين المتدخلين في سوق الأوراق المالية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع خاص، 2017.
- 8- حزيط محمد، (أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع4، د س ن.
- 9- حمليل نواره، (جنحة استغلال معلومات امتياز في البورصة بين اختصاص القاضي وسلطة ضبط البورصة)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع2، 2007.
- 10- خلفاوي عبد الباقي، (رقابة بورصة القيم المنقولة على شركات المساهمة في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم الإنسانية، ع49، 2018.

- 11- سامية بلجراف، (طبيعة وحدود مسؤولية الوسيط في بورصة القيم المنقولة)، مجلة الاجتهاد القضائي، ع11، د س ن.
- 12- سليمة نشنش، (شروط ومهام الوسطاء الماليين في البورصة واطارها القانوني في الجزائر)، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والتكامل في الاقتصاد العالمي، ع7، 2009.
- 13- سميرة بوفامة، (أي ضمان لحقوق الدفاع والمبادئ الدستورية في مواجهة لجنة تنظيم عمليات البورصة الجزائرية)، مجلة العلوم الإنسانية، ع48، 2007.
- 14- شافية جلاب، (الجرائم الماسة بشفافية المعلومة في البورصة وفق التشريع الجزائري)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ع3، د س ن.
- 15- شرف الدين وردة، (جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري أشكالها والعقوبات المقررة لها)، مجلة الاجتهاد القضائي، ع11، 2016.
- 16- صالحة العمري، (المركز القانوني للوسيط في عمليات تداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر)، مجلة الاجتهاد القضائي، ع11، د س ن.
- 17- عبد العزيز فرحاوي، (المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري)، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، ع2، 2019.
- 18- عمار العباس الحسيني وعمار كريم فاضل، (الركن الخاص في جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية: دراسة مقارنة)، ع7، 2017.
- 19- عمار مزياني، (المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي)، مجلة العلوم الاجتماعية، ع8، د س ن.
- 20- يعيش مجيد، (مفهوم الأنشطة المنظمة في التشريع الجزائري)، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع7، 2018.

د- المحاضرات


- 1- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام-دراسة مقارنة-، دار الهدى، الجزائر، 2013.
- 2- قرواش رضوان، مطبوعة مقياس قانون بورصة القيم المنقولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف 2-، 2016.

3-المواقع الالكترونية

- 1- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، www.cosob.org ، تم الدخول اليه بتاريخ 10 مارس 2020، على الساعة 13:18.
- 2- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ماهي جرائم البورصة المعاقب عليها القانون، www.cosob.org، تم الاطلاع يوم 19 أبريل 2020 على الساعة 13:27.



خلاصة الموضوع




خلاصة الموضوع


تأكيدا على أهمية الوساطة المالية في البورصة وسلامة العمليات المنجزة داخلها، الزم المشرع الجزائري اجراء أي تداول محله قيما منقولة مقبولة داخل البورصة أن يتم عن طريق وسطاء ماليين معتمدين من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المتمثلين في الشركات التجارية المخصصة لهذا الغرض، والبنوك، والمؤسسات المالية، الا أنه أينما وجد المال وجدت المطامع قد يلجأ هؤلاء الوسطاء طمعا في تحقيق أموال مضمونة وسريعة بارتكاب جملة من التجاوزات والألعيب التي تنعكس سلبا على حسن سير وتنظيم البورصة وشفافيتها، ما أدى لضرورة تدخل المشرع لبسط حمايته الجزائية حفظا لمصالح المستثمرين والسوق المالي بصفة عامة بتجريم كل ما من شأنه المساس بهم وتوقيع عقوبات إدارية وجزائية، وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم (93-10) المعدل والمتمم بالقانون رقم (03-04) المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

The conclusion

In order to emphasize the importance of financial intermediation on the stock exchange and the integrity of the operations accomplished inside of it, the Algerian legislator obliged to conduct any trading in place of transferable values accepted within the stock exchange to be achieved through brokers accredited by the commission for the Regulation and control of exchange operations represented by commercial companies allocated for this purpose, banks and financial institutions, but wherever the money was found, these brokers may resort to the desire to achieve funds guaranteed by committing a number of abuses and defects that negatively affect the good functioning of the stock exchange and the organization and transparency of the stock exchange, which has led to the need for The legislator intervened to extend his criminal protection in order to safeguard the interests of investors and the financial market in general by criminalizing anything that would harm them and imposing administrative and penal penalties under legislative decree No. 93-10 amended and complementary under Law No. (03-04) on the Exchange of Movable Values.



الفهرس



<u>رقم الصفحة</u>	<u>المحتوى</u>
01	مقدمة
08	الفصل الأول: الوسيط المالي كمحل للمسؤولية الجزائية
09	المبحث الأول: ماهية الوسطاء الماليين في عمليات البورصة
09	المطلب الأول: مفهوم الوسيط المالي في عمليات البورصة
09	الفرع الأول: تعريف الوسيط المالي في عمليات البورصة
12	الفرع الثاني: خصائص الوساطة المالية في البورصة
16	المطلب الثاني: المركز القانوني للوسيط المالي في عمليات البورصة
17	الفرع الأول: تمييز الوسيط المالي في عمليات البورصة عن غيره من الوسطاء
20	الفرع الثاني: التكليف القانوني للوساطة المالية في البورصة
22	المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الوسيط المالي
22	المطلب الأول: طبيعة الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجزائية عن جرائم الوسيط المالي
23	الفرع الأول: الأشخاص المعنوية المؤهلة لممارسة الوساطة المالية في البورصة
26	الفرع الثاني: شروط وإجراءات اكتساب صفة وسيط عمليات البورصة
29	المطلب الثاني: المساءلة الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الوسيط المالي
29	الفرع الأول: شروط المساءلة الجزائية للشخص المعنوي
33	الفرع الثاني: اسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الوسيط المالي
41	الفصل الثاني: الاعمال غير المشروعة للوسيط المالي في عمليات البورصة

42	المبحث الأول: جرائم الوسيط المالي الماسة بحسن سير البورصة وتنظيمها
42	المطلب الأول: جريمة الوساطة غير القانونية في تداول القيم المنقولة
43	الفرع الأول: أركان جريمة الوساطة غير القانونية في تداول القيم المنقولة
47	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الوساطة غير القانونية في تداول القيم المنقولة
50	المطلب الثاني: جرائم المناورة
50	الفرع الأول: جريمة إعاقة مراقبي ومحققي سلطة ضبط البورصة
53	الفرع الثاني: جريمة التلاعب بالأسعار
61	المبحث الثاني: جرائم الوسيط المالي الماسة بشفافية المعلومة
61	المطلب الأول: جرائم الاطلاع على الأسرار
61	الفرع الأول: جريمة استغلال المعلومات الامتيازية
67	الفرع الثاني: جريمة افشاء السر المهني
71	المطلب الثاني: جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة
72	الفرع الأول: أركان جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة
73	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة
78	الخاتمة
83	قائمة المصادر والمراجع